ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

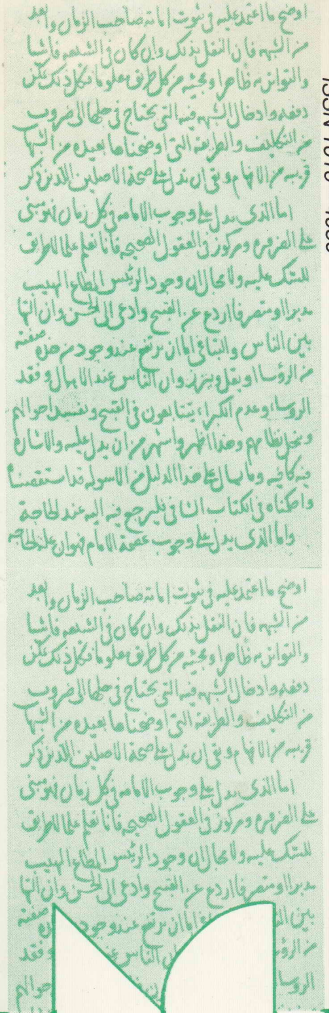

العدد الثاني [٢٧] السنة السابعة / ربيع الآخر ١٤١٢ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ـ بئرالعبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية.

ص. ب ٢٤/٣٤ ـ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الثاني [٢٧] السنة السابعة / ربيع الآخر ـ جمادى الأُولى ـ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الإشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولاراً داخل لبنان ، و٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكيتين واستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

المقنع
في الغيبة
وإزالة المكملة له

تأليف

السيد الشريف المرتضى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
(٣٥٥ - ٤٣٦هـ)

تحقيق

السيد محمد علي الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان، الحجّة المهديّ المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد:

من المعروف أنّ العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدت بالمسلمين إلى إنشائها، ثمّ تكاملت وصارت لها أُصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها.

فعلوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف، وهما بلسان عربيّ مبين، فتدرّجت هذه العلوم في الظهور: اللغة ثمّ النحو ثم الصرف فالبلاغة...

وعلوم الفقه وأُصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

غَيْبة المبيِّن للشرع الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعد أن اختلفت الأقوال في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمّىٰ بـ (علم الكلام) نشأ بعد تفرُّق المسلمين في الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادية، كالجبر والتفويض والاختيار والعدل والإرجاء.. وغيرها.

وقد عرَّفوا علم الكلام بأنّه «علم يُقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»[1].

وكانت مسألة الإمامة والخلافة أساس ذلك الخلاف، فكان محور علم الكلام الأساسي منذ يوم السقيفة إلى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهديّ عليه السلام، هو الإمامة وما يرتبط بها ويترتّب عليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أُخرى كانت نتيجة لتفرّق الناس عن المعين الطيّب لعلوم أهل بيت النبوّة سلام الله عليهم، فلو استقام الناس على إمامة أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام، لَكُفينا مهمّة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء، ولَما بقي منها إلاّ ما يختصّ بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غَيْبة الإمام الثاني عشر المهديّ المنتظر عليه السلام، من أهمّ المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٣٢.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب «الغَيْبة» للشيخ النعماني، المتوفّى حدود سنة ٣٤٢ هـ، وكتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، وإنْ كانا ـ أساساً ـ من المحدِّثين.

ثمّ كان لبروز متكلّمي الإماميّة كمعلّم الأُمّة الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) أثراً متميّزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

ونحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية، ألا وهو:

علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى، قدّس سرّه.

نقف أمامه بكل تجلّة وإكبارٍ لما بذله في الذبّ عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافي، والذخيرة، وتنزيه الأنبياء والأئمّة، وجمل العلم والعمل، والمقنع في الغَيْبة، وغيرها كثير...

ويكفيه فخراً أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد، ويكفيه عزّاً أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلّار الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من الجهابذة من المتخرِّجين على يديه.

وهو ـ قدّس سرّه ـ أشهر من أن يعرَّف، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر التاريخ والتراجم خالياً من ترجمته، وقد كفانا أصحابها ذلك، فتفصيلها مرهون بمظانّها.

المقنع في الغَيْبة:

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأُسلوب[٢]، صنّفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قويّ الحجّة، متين السبك، دحض فيه شبهات المخالفين، وأثبت غَيْبة الإمام المهديّ عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلٰهيّة التي اقتضتها.

ثمّ أتبع ـ رضوان الله عليه ـ الكتابَ بكتاب مكمل لمطالبه، بحث فيه عن علاقة الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغَيْبة، وكيفيّة تعامل شيعته معه أثناءها، مجيباً على كلّ التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشي ـ المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ ـ في رجاله[٣]، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته[٤]، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته[٥]، ومن ثمّ ذكره له كلّ من أورد قائمة مؤلّفاته المفصّلة في ترجمته.

أهمّيّة الكتاب:

تظهر أهمّيّة الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أنّ شيخ الطائفة الطوسي ـ قدّس سرّه ـ قد أورد مقاطع كبيرة ومهمّة منه ـ تارة بالنصّ وأُخرى بإيجاز وآختصار ـ وضمّنها كتابه «الغَيْبة» في «فصل في الكلام في الغَيْبة» تراها مبثوثة فيه، منسوبة إليه من دون التصريح بآسم «المقنع».

---

(٢) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أوّل كتاب الزيادة المكملة الملحق به: «ثم استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نسبق إليها» أُنظر ص ٢٢٠ من هذه الطبعة.
وقال أمين الإسلام الطبرسي: «قد ذكر الأجلّ المرتضى ـ قدّس الله روحه ـ في ذلك طريقة لم يسبقه إليها أحد من أصحابنا» أُنظر: إعلام الورى: ٤٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٢٧١.

(٤) الفهرست: ٩٩.

(٥) معجم الأُدباء ١٣/١٤٨.

ثمّ كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلاّمة المجلسي ـ المتوفّى سنة ١١١٠ هـ ـ عن كتاب «الغَيْبة» للشيخ الطوسي، وأودعه في موسوعته «بحار الأنوار» في الجزء ٥١/١٦٧ باب ١٢، في ذكر الأدلّة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله على إثبات الغَيْبة.

فأصبح الكتاب أحد مصادر «بحار الأنوار» بالواسطة.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي ـ المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ ـ مقاطع مهمّة من الكتاب ـ تارة بالنصّ وأُخرى بإيجاز وآختصار أيضاً ـ وأودعها في كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» من المسألة الأُولى حتى المسألة الخامسة، من الباب الخامس، تحت عنوان: «في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غَيْبة صاحب الزمان عليه السلام...».

ولم يصرِّح أيضاً بآسم «المقنع» وإنْ صرّح بنقلها عن الشريف المرتضىٰ.

فاهتمام هؤلاء الأعلام بإيراد مقاطع مهمّة أو اقتباسهم منه في مصنّفاتهم، دليل على إخباتهم بتقدُّم الشريف المرتضىٰ وسبقه في هذا الميدان.

وفيما يلي ثبتٌ يبيّن مقدار نقول الشيخين الطوسي والطبرسي ـ قدّس سرّهما ـ في كتابيهما من كتاب «المقنع»:

المقنع	الغَيبة
١ ـ من جملة: «ثم يقال للمخالف في الغَيْبة...» ص ١٩٠. إلى نهاية جملة: «وأنّه لا يفعل القبيح» ص ١٩٥.	نقلت باختلاف يسير واختصار في بعض المواضع من ص٨٦ ـ ٨٨.
٢ ـ من جملة: «أمّا سبب الغَيْبة» ص ٢٠٠. إلى نهاية جملة: «غَيْبة إمام الزمان عليه السلام» ص ٢٠٢.	نقلت باختصار من ص٩٠ ـ ٩١.
٣ ـ من جملة: «فأمّا التفرقة...» ص ٢٠٢. إلى نهاية جملة: «لولا قلّة التأمّل» ص ٢٠٣.	نقلت باختلاف يسير من ص٩٢ ـ ٩٣.
٤ ـ فقرة: «على أنّ هذا ينقلب... إذا اقتضت المصلحة ذلك» ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.	نقلت باختلاف يسير في ص٩٣.
٥ ـ من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال...» ص ٢٠٦. إلى نهاية جملة: «قيل لهم مثله» ص ٢٠٧.	نقلت باختلاف يسير في ص٩٤.
٦ ـ من جملة: «فإن قيل: كيف السبيل...» ص ٢٠٧. إلى نهاية جملة: «والاستسلام للحقّ» ص ٢١٦.	نقلت باختلاف يسير من ص٩٥ ـ ١٠٢.
٧ ـ من جملة: «فإن قيل: فيجب على	نقلت باختلاف يسير من ص١٠٢ ـ

هذا. . .» ص ٢١٧. إلى نهاية جملة: «مجراه في الكبر والعظم» ص ٢١٨.	١٠٣.
المقنع	**إعلام الورى**
١ ـ من جملة: «إنّ العقل قد دلّ. . .» ص ١٨٢. إلى نهاية جملة: «. . . لا تبقى شبهة فيها» ص ١٨٣.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٦.
٢ ـ من جملة: «فأمّا الكلام في علّة الغَيْبة. . .» ص ١٨٩. إلى نهاية جملة: «فهو فضل منّا» ص ١٩٠.	نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٦ ـ ٤٦٧.
٣ ـ من جملة: «مجرى من سألنا. . .» ص ١٩٤. إلى نهاية جملة: «. . . وإن لم نعلمه مفصّلاً» ص ١٩٤ أيضاً.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٧.
٤ ـ من جملة: «فإن قيل: أيّ فرق. . .» ص ٢٠٣. إلى نهاية جملة: «بعضاً إلى أفعاله» ص ٢٠٤.	نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٨ ـ ٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثانية».
٥ ـ من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال. . .» ص٢٠٦. إلى نهاية جملة: «. . . قيل لهم مثله» ص ٢٠٧.	نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثالثة».

٦ ـ جملة: «فإن قيل: كيف السبيل» ص ٢٠٧.
إلى نهاية الجواب عنها.
٧ ـ جملة: «فإن قيل: إذا كانت العلّة» ص ٢٠٩.
والجواب عنها.

نقلت باختلاف يسير من ص٤٦٩ ـ ٤٧٠ تحت عنوان «مسألة رابعة».

نقلت ملخّصة من ص٤٧٠ ـ ٤٧٢ تحت عنوان «مسألة خامسة».

سبب تأليف الكتاب وزمانه:

قال السيّد الأجلّ المرتضى ـ قدّس سرّه ـ في أوّل كتابه هذا: «جرى في مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت حسّاده وأعداءه ـ كلام في غَيْبة صاحب الزمان... ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها...».

ثمّ قال ـ قدّس سرّه ـ بعد قليل: «وأرى من سبق هذه الحضرة العالية ـ أدام الله أيامها ـ إلى أبكار المعاني...».

ولهذا وذاك جاء في الذريعة ٢٢/١٢٣: «... وقال شيخنا النوري: كتبه السيّد المرتضىٰ للوزير المغربي».

ثمّ قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «والوزير المغربي هو أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن هارون بن عبد العزيز الأراجني، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جدّه الأعلى هارون بن عبد العزيز»[٦].

ثمّ إنّ الشريف المرتضىٰ ـ قدّس سرّه ـ ألّف كتابه هذا بعد كتابيه «الشافي في الإمامة» و «تنزيه الأنبياء والأئمّة» حيث أحال في أوّله وفي مواضع أُخرى منه إليهما.

---

(٦) أُنظر: الذريعة ٢٢/١٢٣، ورجال النجاشي: ٤٣٩ رقم ١١٨٣.

طبعات الكتاب:

لم يقدَّر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلّا على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أمّا احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشريف المرتضىٰ»[٧] فمردود بأمرين:

أوّلهما: أنّ بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتّفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفاً، في حين أنّ هذه النسخ تتّفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني ـ رحمه الله ـ حينما عرّف كتاب «المقنع في الغَيْبة» في الذريعة ٢٢/١٢٣ ـ ١٢٤ مستنداً في ذلك على النسخة التي رآها في خزانة الحاجّ علي محمد منضمّة إلى نسخة «الآداب الدينية».

ثانيهما: أنّ الرسالة المطبوعة سابقاً ـ والتي لا تتجاوز الستّ صفحات ـ لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلّقة بالغَيْبة ما عالجه كتابنا هذا، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدقّة شاملة وسعة أُفق، وهو ما يوحي به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

* * *

(٧) أُنظر: مقدّمة تحقيق كتاب «الذخيرة» للمرتضى أيضاً، ص٥٦ تسلسل ١١٤، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى: ٢٩٣ ـ ٢٩٨.

نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية، مرتّبة حسب أسبقيّة حصولي عليها:

١ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٨٢٧٢، مذكورة في فهرسها ٩٥/١٧، تاريخ الانتهاء من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ، بخطّ إبراهيم بن محمد الحرفوشي؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأُستاذ الشيخ محمد عبده البروجردي المهداة إلى مكتبة جامعة طهران، وهي أكمل النسخ المعتمدة، إذ اشتملت على كامل كتاب «المقنع في الغَيْبة» مع تمام كتاب الزيادة المكملة للمقنع إلّا الورقة الأخيرة منه؛ وهي بقياس ١٥ × ٩/٥ سم.

ورمزت لها بـ «أ».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ١٣١٧٤، ولا تحتوي هذه النسخة إلّا على جزء من كتاب «المقنع» من أوّله إلى منتصفه تقريباً، وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وفي ضمن الموجود منها خروم متعدّدة في أثنائها؛ وهي بقياس ١٤/٥ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ «ب».

٣ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضاً، وهي بأول المجموعة المرقّمة ٥٣٩٢، مذكورة في فهرسها ٢٩٩/١٦، وقد سقط من أوّلها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً، وهي بهذا ضمّت كامل كتاب «المقنع» وكتاب الزيادة المكملة له بكامله أيضاً، إلّا النقص المذكور آنفاً؛ وهي بقياس ١٤ × ٧/٥ سم.

ورمزت لها بـ «ج».

٤ ـ نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، بخطّ محمد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأوالي، من مخطوطات القرن العاشر الهجري، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد، ولهذا لم أستطع الحصول على مصوَّرتها كالنسخ السابقة، وإنّما تمّت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختَي «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفاً ـ «أ» و «ج» ـ وتمَّ إكمال نقصها منها.

ورمزت لها بـ «م».

منهج العمل:

ممّا سبق يتّضح أنّه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقاط أو خروم تخلَّلتها، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات، كإعجام بعض الحروف وهو ممّا لا يحتاج إلى إعجام أو العكس، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال... وما شابه.

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة، بل اعتمدت طريقة التلفيق فيما بينها، لتخرج منها نسخة كاملة تامّة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح، تلافياً للنقص الحاصل في النسخ كلّها من هنا أو هناك.

وأثبتُّ في الهامش اختلافات النسخ المهمّة أو التي لها وجه، دون غيرها ممّا قد أصلحته.

كما أدرجت في الهامش بعض التعليقات الضرورية، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن.

ووزَّعت نصَّ الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية، لإظهارها بشكل واضح، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها.

ثمّ أضفت عناوين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها، وجعلتها بين معقوفين [ ].

شكر وثناء:

أرى لزاماً عليَّ أن أشكر كلَّ من أسدى إليَّ معروفاً بتهيئة مصوَّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمّة حوله، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة.

وأخصّ بالشكر المتواتر سماحة المحقّق الخبير العلّامة السيّد عبد العزيز الطباطبائي، إذ دلّني أوّلاً على نسخ الكتاب المخطوطة، وسعىٰ في تصوير بعضها، وثانياً لتفضّله وتكرّمه عليَّ بتجشّمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفاً، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، وتثبيت اختلافاتها مع بقيّة النسخ، إذ أنّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتمّ فهرستها بعدُ يعدّ من المستحيلات، إلّا لمن هو أهله، وسماحته من أهله، فكانت هذه إحدى أياديه البيضاء على التراث الشيعي المظلوم، حفظ الله سماحة السيّد الطباطبائي ورعاه لإحياء أمرهم عليهم السلام.

وكذا أشكر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، لتيسيرها نشر الكتاب على صفحات «تراثنا» الغرّاء.

حيّا الله العاملين على إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ووفّقهم لبثّ علومهم ونشر معارفهم.

وختاماً:

لا أدّعي الكمال في عملي هذا، فهو محاولة عسى الله أن ينفعَ بها، وما هي

إلاّ أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدّسة المحفوفة بالجلال والقدس، عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

والحمد الله أوّلاً وآخراً.

ذكرى مولد الإمام عليّ الهادي عليه السلام

١٥/١٢/١٤١٢ هـ

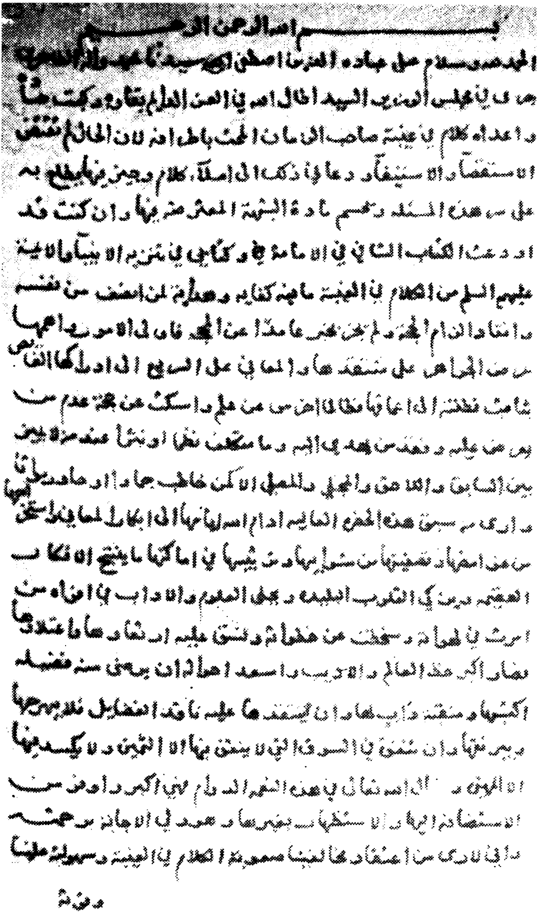
بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من كتاب « المقنع » من نسخة « أ »

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع » من نسخة « أ »

(بروجردی) بكتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

كتاب الزيادة المكمل بها كتاب المقنع للسيد المرتضى
علم الهدى علي بن الحسين الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه ومعنى عنه وبعد فقد ذكرنا في كتابنا المسمى بالمقنع في الغيبة السبب في استتار امامنا القائم عليه السلام عن الخلق وطول أيامه وغيبته بين السببين وبينا ان عدم الانتفاع به الذي يرجع إليهم هو السبب واستقصينا ذلك وبعضنا بعضا بما استفتانا في المقنع على ما تضمنه من البيان وقلنا على انه لا يجب علينا بيان كل سبب من جهته على التعيين بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علينا بجملته وانه من لا يفعل شيئا الا بوجه حكمة وأجاب عن بعض ما ذكر من السؤال في الاصول وان مثل ذلك يسأل في مواضع كثيرة وخطر ببالنا الآن ما لا بد من ذكره ليعرف وجه الحق في سبب سبب الغيبة المطاعن وجملته ان أولياء الامام القائم عليه السلام وشيعته ومعتقدي امامته ينتفعون به في حال غيبته النفع الذي يتنزل منزلة بدل التكليف منهم لانهم مع علمهم بوجوده وتطلعهم على وجوب طاعتهم عليهم وتأديتهم لهم لا بد من ان يعاملوه ديانة في أداء الكتاب الشارع وكشف أدلته وما استقامت به حجته فتزول بسببه عنهم كثير من فعل الواجب وتحمل أداء الكتاب الشرع أو يكون ذلك أقرب إلى البعد عن جهة المفاسد العقلية المذكورة في كتابنا المسمى بالمقنع وما يجب فعله أي سطوع لغايب مستتر غايبة عنه عن وجه أي استتار كان من لا يدله بأسطر لا أمر أقوى ولا سلطان قاهر وكيف يطلب من لا تعرف له عين ولا يدرك له مكان وأي باب من هذا أن الغيب بغير حجة

صورة الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة لكتاب « المقنع » من نسخة « أ »

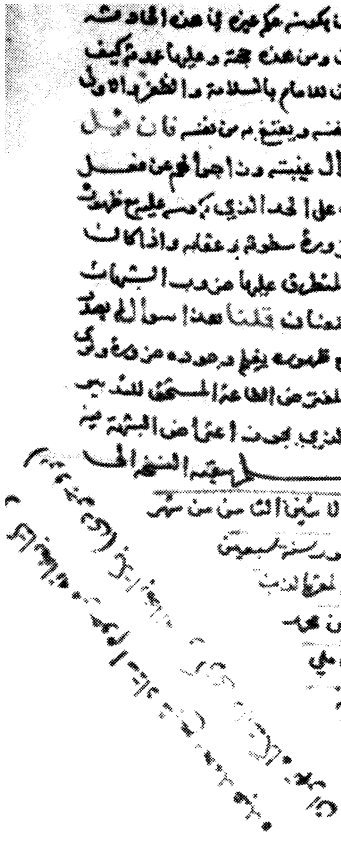

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب « المقنع » من نسخة « أ »

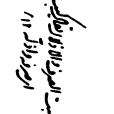

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سيدنا محمد وآله الطاهرين جرى في مجلس الوزير السيد اطال الله في العز ايامه بقاؤه وكبت حساده واعداؤه كلام في جنبة الامام الممتاز اطال الله لان الحال اسعى الاستقصاء والاستيفاء ودعاني ذلك الى املاء وجيز فيها يطلع به على سر هذه المسئلة ويحيط مادة الشبهة المعترضة فيها وان كنت قد اودعت الكتاب الثاني في الامامة وكتابي في تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة ما فيه كفاية وعهدا تملي اضف من نفسه واعاد ولا لزام الحجة ولم يحضر عاندا عن الحجج فاعلم الامر واجمها ان الجواهر على سعد هاء والمعاني على السريع الى ادراكها الغايص بثاقب فطنته الى اعماقها فطال ما احترس عن تحكم صدم من اعترض عليه وعهد من يهدي اليه وما تكلف نظما او نثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي الا كمن خاطب جمادا او جاور خرسا واراى من توجهه الحضرة العالية ادام الله تعالى ابكار المعاني واستخراجها من غوامضها وتصفيتها من شوايبها وترتيبها في اماكنها ما سنح الافكار العفيفة وينك القلوب للطلبة على العلوم والاداب في افواه من امرت في نواحيه وتحكمت عن خطواته وسن عليه ارتفاقاته واعتاده هاضار اكبر حفظ العلم والادب واسعد احوال الزمان بمرضي سنه فضيلة اكتنهها ستقر داب لها وان سعد هاناد الفضائل فلا يحبرها ويرغبها وان تنفق في الصوفي التي لا سوق فيها الا اليمين ولا يكسد فيها الا المهين ونال الله دنم في هذه الهمة الدعام فمي اكبرها وفوز من الاستضاءة بانوارها والاستظهار بغيرها وهو ولي الاجابة جزيته والي الاراى من اعتقاد مخالفينا صحة الكلام في الغيبة مسهولة علينا في جهتهم وضعفه

صورة الصفحة الأولى من كتاب « المقنع » من نسخة « ب »

كما جاز ان يحدث الاستتار سببا حتى يعلم منهم التمكين لفيظهره فاذا جاز ان يكون الاستتار سببا لاخافة الظالمين فالاجاز ان يكون الاعدام سببه ذلك بعينه فان قيل ما يقطع قبل ان يحسب عن سوالك على ان الامام لا يصل اليه ولا يلقاه لان هذا الامر مغيب عنا وهو موقوف على الكشف والتجويز ما الفرق بين هذا وبين وجوده غائبا واهل العصر وخوف الضرر من اعدائه وهو في اثناء ذلك متوقع ان يكشفوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوض اليه من امورهم وبين ان يعدمه الله تعالى واضح لان ما كان معدوما وما كان ما يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مراشدهم ويحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منفيا البتة ومعصوما لا حجة فيه على العباد ولا لوم يلزمهم ولا ذم واذا كان موجودا مستترا ما غاب لهم لكان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوبا الى العباد وسم الملومون على المواضع به فاما الاعدام فلا يجوز ان يكون سببا لاخافة الظالمين لان العباد قد يلحق بعضهم بعضا الى اضعاف على ان هذا ينقلب عليهم في استتار النبي صلى الله عليه وآله فيقال لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه فاي شيء قالوا في ذلك اجبنا هم بمثله وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي صلى الله عليه وآله كان ما استتر من كل احد وانما استتر منه كما استتر من اعدائه وامام الزمان عليه السلام ما استتر من كل احد وانما استتر منه لما استتر في العار كان مستترا من اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده فقد كان يجوز عندنا وعندكم ان يستتر بحيث لا يكون معه احد من ولي ولا عدو اذا اقتضت المصلحة ذلك واذا رضوا

نظما او نثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والجلي والمصلى
لكن خاطب جمادا او حاور موتانا وارى من سبق هذه
الحضرة العالية ادام الله ايامها الى ابكار المعاني واستخراجها
من غوامضها وتصفيتها من شوابها وترتيبها في اماكنها ما
ينتج الافكار العقيم ويدك القلوب البليدة ويحلي العلوم و
الاداب في افواه من امرت في لهواتها وتخطت عن حطوانه
وشق عليه ارتقاعها واعتلاؤها فضار اكبر حظ العالم والا دب
واسعد احواله ان يرضى منه فضيلة اكتسبها ومنقبة
داب لها وان تنتقد عليه ناقد للفضايل فلا يهرجها
وبين بها وان تنفق في السوق التي لا تنفق فيها الا الثمين
ولا تكسد فيها الا المهين ونال السعي في هذه المهمة الدوام
من الله والمزيد من الاستضافة اليها والاستظهار بغرها
وعلى الله الاجابة برحمته واني للذي من اعتقادي فيها الفينا
صعوبة الكلام في هذا الفن وسهولته علينا وقوته في جهتهم
وضعفه من جهتنا فجاء الامر بالضد من ذلك وعكسه عند
التامل الصحيح لان الفن فرع للاصول ومقدر فان صحت
تلك الاصول بادلتها وتقررت بحجتها فالكلام في الفن اسهل

وفروعها ولا يتوفق بعدها الا الامام او كالمستفيض عنه ومن اسه نستمد المعونة
وحسن التوفيق لما وافق الحق وطابقه وخالف الباطل وجانبه
تم كتاب المقنع والحمد لله اولا وآخرا والحمد لله وحده

هذه رواية يكمل بها كتاب المقنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى علم الهدى
قد ذكرنا في كتاب الشافي في الامامة في كتاب المقنع في الغيبة السبب
في استتار امام الزمان عليه السلام عن اعدائه واوليائه وخالفنا
بين السببين وبينا ان عدم الانتفاع من الجميع بل لشيء يرجع
اليهم لا اليه واستقصينا ذكر وبلغنا فيه ابعد غايه ثم استقصينا
في المقنع طرفا مهما يسئل اليها ودللنا على انه لا يجب علينا بيان
السبب في غيبته على التعيين بل يكفي في العلم بحسن الغيبه
منه علمنا بعصمته وانه حكيم لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا وضربنا
لذلك امثالا في الاصول وان مثل ذلك مستعمل في مواضع
كثيره وخطر ببالنا الان ما لا بد من ذكره ليعرف به قوي حكم
من الشبه والمطاعن وجملته ان اولياء امام الزمان عليه السلام وشيعته
ومعتقدي امامته ينتفعون به في حال غيبته النفع الذي لا يقوم
انه لا بد في التكليف منه لانهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم على

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع »
مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة « ج »

بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع اليه وان
جاز ان يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف
حكمه اذا خالفه في علمه الظن ومن جعله حجة
وعليها عدته فكيف يشتبه عليه ماذكرناه في علمه
الظن للامام بالسلامة والظفر والاولى بالمضطر ان
ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويفزع به من نفسه فان قيل
كيف يكون الامام لطفا لاوليائه في احوال غيبته
وزاجرا لهم عن فعل القبيح وباعثا على فعل الواجب على الحد
الذي يكون عليه مع ظهوره وهو اذا كان ظاهرا لمستقر
علم ضروره وخيفت سطوته وعقابه شاهده واذا
كان علينا مستترا علم ذلك بالدلايل المتطرق عليها
ضروب الشبهات وهل الجمع بين الامرين الا دفاع للعيان
قلنا هذا سوال لم يصدر عن تامل لان الامام اذا كان
مع ظهوره ونعلم وجود ضروره ونرى تصرفه مشاهدة
فالعلم بانه الامام المفترض الطاعه المستحق التدبير و
التصرف لا يعلم الا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الّذين اصطفىٰ، سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

جرىٰ في مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت[1] حسّاده وأعداءه ـ كلامٌ[2] في غَيْبة (صاحب الزمان)[3] أَلْمَمْتُ بأطرافه؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطلَع به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادّة الشبهة المعترضة فيها، وإنْ كنتُ قد أودعتُ الكتابَ الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من الكلام في الغَيْبة[4] ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش «ب» ما نصّه:
الكبت: الصرف والإذلال، يقال: كبتَ الله العدوَّ، أي: صرَفَه وأذَلَّه.
(٢) جاء في هامش «ب» ما نصّه: فاعل جرىٰ.
(٣) في «ب»: الإمام.
(٤) الشافي ١/٤٤ ـ ٥٤، تنزيه الأنبياء والأئمّة: ١٨٠.

وهداية لمن أنصف من نفسه وآنقاد لإلزام الحجّة، ولم يَجِرْ تَحَيُّرا[أ] عانِداً عن المحجّة[٥].

فأَوْلى الأُمور وأهمّها: عرضُ الجواهر على منتقدها، والمعاني على السريع إلى إدراكها، الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها، فطالما أخرسَ عن علمٍ، وأسكَتَ عن حجّةٍ، عَدَمُ مَن يُعرضُ عليه، وفَقْدُ من تُهدى إليه، وما متكلِّف /[٦] نظماً أو نثراً عند من لا يميّز بين السابق واللاحق[٧] والمُجَلِّي والمُصَلِّي[٨] إلّا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً[٩].

وأرى مِن سَبْقِ هذه الحضرة العالية ـ أدام الله أيّامها ـ إلى أبكار المعاني، واستخراجها من غوامضها، وتصفيتها من شوائبها، وترتيبها في أماكنها، ما ينتج[١٠] الأفكار العقيمة، ويذكي[١١] القلوب البليدة، ويُحَلِّي

---

(٥) ما أثبتناه هو الأنسب معنىً، ويمكن أن تقرأ العبارة هكذا:
«ولم يَجِرْ تحيّر عانٍ عن المحجّة».
وكان في «أ»: «ولم يجز بخبر عامداً...».
وفي «ب»: «ولم بحر نحبر عامداً...».
وعَنَدَ يَعْنِدُ ـ بالكسر ـ عُنُوداً، أي: خالَفَ ورَدَّ الحقَّ وهو يعرفه، فهو عَنِيدٌ وعانِدٌ. (الصحاح ٢/٥١٣ ـ عند).

(٦) من هنا تبدأ نسخة «ج».

(٧) السابق: هو الذي يسبق من الخيل (لسان العرب ١٠/١٥١ ـ سبق).
اللاحِق: الفرس إذا ضُمّرت (لسان العرب ١٠/٣٢٨ ـ لحق).

(٨) المُجَلِّي: السابق الأول من الخيل. والمُصَلِّي: السابق الثاني منها (لسان العرب ١٤/٤٦٧ ـ صلا).

(٩) في «ب»: جاور مواتاً.

(١٠) في «ب»: سنح. وسَنَحَ لي رأيٌ في كذا: عرضَ لي أو تَيَسَّر. (الصحاح ١/٣٧٧، لسان العرب ٢/٤٩١ ـ سنح).

(١١) في «أ» و «ب»: يزكّي.

العلوم والآداب في أفواه من أَمَرَّتْ[١٢] في لهواته[١٣]، وشحطت[١٤] عن خطواته، وشُقّ عليه ارتقاؤها واعتلاؤها.

فصار أكبر حظّ العالم والأديب وأسعد أحواله أن تُرضىٰ منه فضيلة اكتسبها ومنقبة دأب لها، وأن ينتقدها عليه ناقد الفضائل[١٥] فلا يبهرجها[١٦] ويزيّفها، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلّا الثمين[١٧] ولا يكسد فيها إلّا المهين.

ونسأل الله تعالى في هذه النعمة الدوام، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها، وهو وليّ الإجابة برحمته.

وإنّي لأرى من اعتقاد مخالفينا: «صعوبة الكلام في الغَيْبة[١٨] وسهولته علينا[١٩]، وقوّته في جهتهم، وضعفه من جهتنا» عجباً!

والأمر بالضدّ من ذلك وعكسه عند التأمّل الصحيح، لأنّ الغَيْبة فرع لأُصول متقدّمة، فإن صحّت تلك الأُصول بأدلّتها، وتقرّرت بحجّتها، فالكلام في الغَيْبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه، لأنّها تبتني على

---

(١٢) أَمَرَّ، كَمَرَّ، فعلٌ من المرارة ـ ضدّ الحلاوة ـ؛ أُنظر: لسان العرب ٥/١٦٦ ـ مرر.

(١٣) اللَّهَوات، جمع اللَّهاة: وهي الهَنَةُ المطبقة في أقصى سقف الفم. (الصحاح ٦/٢٤٨٧، لسان العرب ١٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ لها).

(١٤) الشَحْطُ: البُعْدُ. (الصحاح ٣/١١٣٥، لسان العرب ٧/٣٢٧ ـ شحط).

(١٥) في «ج»: للفضائل.

(١٦) البَهْرَجُ: الباطل والرديء من الشيء (الصحاح ١/٣٠٠ ـ بهرج).

(١٧) في «ب»: اليمين.

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها.

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث، وفي «رسالة في غَيْبة الحجّة» المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى، ص ٢٩٣، هكذا: فإنّ المخالفين لنا في الاعتقاد، يتوهّمون صعوبة الكلام علينا في الغَيْبة وسهولته عليهم، . . .

تـلك الأُصول وتترتّب عليهـا، فيزول الإشـكال.

وإنْ كانت تـلك الأُصول غير صحيـحة ولا ثابتة، فلا معـنىٰ للكلام في الغَيْبـة قبـل إحكام أُصولهـا، فالكلام فيهـا من غير تمهـيدِ تلك الأُصول عبثٌ وسَـفَهٌ.

فإنْ كان المخالف لنـا يسـتصعب[٢٠] ويسـتبعـد الكلام في الغَيْبـة قبل الكـلام في وجوب الإمامـة في كلّ عصر وصفـاتِ الإمام، فلا شـكّ في أنّه صعب، بـل معوز متعـذّر لا يحصل منه إلّا على السراب.

وإنْ كان (لـه مسـتصعِباً)[٢١] مع تمهّـد تلك الأُصـول وثبـوتها، فلا صعـوبـة ولا شـبهـة، فإنّ الأمـر ينساق سَوقاً إلى الغَيْبة ضرورةً إذا تقرّرت أُصـول الإمامـة.

[أصلان موضوعان للغَيْبة
الإمامة ، والعصمة]

وبيـان هـذه الجملـة:

إنّ العقـل قد دلّ على وجـوب الإمـامـة، وإنّ كلّ زمان ـ كُلِّـف فيه المكلَّفـون الّذين يجـوز منهم القبيـح[٢٢] والحسن، والطاعـة والمعصية ـ لا يخلـو من إمام، وأنّ خلـوّه من إمام إخلال بتمكيـنهم، وقادح في حسـن تكليفهم.

ثمّ دلّ العقـل على أنّ ذلـك الإمام لا بُـدّ من كونه معصـوماً من الخـطأ

(٢٠) في «أ» و «ب»: يسـتضعف.
(٢١) في «ج»: يسـتصعبها.
(٢٢) في «أ»: القبـح.

والزلل، مأموناً منه فِعْلُ كلّ قبيح.

وليس بعد ثبوت هٰذين الأصلين (إلاّ إمامة)[٢٣] مَنْ تُشير الإماميّة إلى إمامته، فإنّ الصفة التي دلّ العقل على وجوبها لا توجد إلاّ فيه، ويتعرّى منها كلُّ من تُدّعى له الإمامة سواه، وتنساق الغَيْبة بهذا سوقاً حتى لا تبقىٰ شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضحُ ما آعْتُمِد عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان، وأبعدُ من الشبهة.

فإنّ النقل بذلك وإنْ كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، ومجيؤه من كلّ طريق معلوماً، فكلّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه، التي يحتاج في حلّها إلى ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحناها)[٢٤] بعيدة من الشبهات، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندلّ على صحّة الأصلين اللذين ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]

أمّا الذي يدلّ على وجوب الإمامة في كلّ زمان: فهو مبنيٌّ على الضرورة، ومركوز في العقول الصحيحة، فإنّا نعلم علماً ـ لا طريق للشكّ عليه ولا مجال ـ أنّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبِّراً و[٢٥] متصرِّفاً أردع عن

(٢٣) في «أ»: إمامةً إلاّ.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢٥) في «ب» و «ج»: أو.

القبيح وأدعىٰ إلى الحَسَن، وأنّ التهارج بين الناس والتباغي إمّا أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفته من الرؤساء، أو يقلّ وينزر، وأنّ الناس عند الإهمال وفَقْدِ الرؤساء وعَدَمِ الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلّ[٢٦] نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدلّ عليه، والإشارة فيه كافية[٢٧].

وما يُسأل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناه وأحكمناه في الكتاب الشافي[٢٨] فليُرجع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]

(وأمّا الذي يدلّ على وجوب عصمة الإمام)[٢٩] فهو: أنّ علّة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفاً للرعيّة في الامتناع من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبّهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علّة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإنّ كانت موجودة فيه فيجب أن يَحْتاجَ إلى إمام كما آحتيج إليه؛ لأنّ علّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر؛ لأنّ ذلك ينقض كونها علّةً.

---

(٢٦) في «ب»: يخلّ.

(٢٧) في «ب»: كفاية.

(٢٨) الشافي ١/٥٥ ـ ٧١.

(٢٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

والقولُ في إمامِهِ[٣٠] كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إمّا الوقوف على إمامٍ ترتفع عنه علّةُ الحاجة، أو وجود أئمّة لا نهاية لهم وهو محالٌ.

فلم يبق بعد هذا إلّا أنّ علّة الحاجة إليه مفقودةفيه، ولن يكون ذلك إلّا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح[٣١].

والمسائل ـ أيضاً ـ على هذا الدليل مستقصىً جوابها بحيث تقدّمت الإشارة إليه[٣٢].

[بناء الغَيْبة على الأصلين والفِرَق الشيعية البائدة]

وإذا ثبت هذان الأصلان: فلا بُدّ من إمامة صاحب الزمان بعينه.

ثمّ لا بُدّ ـ مع فَقْدِ تصرّفه وظهوره ـ من القول بغَيْبته.

فإن قيل: كيف تدّعون أنّ ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يثبت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القول بغَيْبته؟! وفي الشيعة الإمامية ـ أيضاً ـ من يدّعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإنْ خالفكم في إمامة صاحبكم؟!

كالكيسانية[٣٣]: القائلين بإمامة محمّد بن الحَنَفِيّة، وأنّه صاحب

(٣٠) في «أ» و «ب»: إمامته.

(٣١) في «ج»: القبائح.

(٣٢) الشافي ١/٥٣ ـ ٥٤.

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٢٣، الفَرْق بين الفِرَق: ٢٣ و٣٨ ـ ٣٩ ←

الزمان، وإنّما[٣٤] غاب في جبال رَضْوىٰ[٣٥] انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم[٣٦].

وكالناووسية[٣٧]: القائلين بأنّ المهديّ (المنتظر أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام.

ثمّ الواقفة[٣٨] القائلين بأنّ المهديّ المنتظر[٣٩] موسى بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلّ مَن ذكرتَ لا يُلتفت إلى قوله ولا يُعبأ بخلافِه؛ لأنّه دَفَعَ ضرورةً وكابَرَ مشاهدةً.

لأنّ العلم بموت ابن الحنفيّة كالعلم بموت أبيه وإخوته[٤٠] صلوات الله عليهم.

← رقم ٥٢، الملل والنحل ١/١٤٧ وفي طبعةٍ ١/١٣١.

(٣٤) في «ب»: وأنّه.

(٣٥) رَضْوىٰ ـ بفتح أوّله وسكون ثانيه ـ: جبل بالمدينة، قال ابن السكّيت: قفاه حجارةٌ وبطنه غَوْرٌ يضرب الساحل. (معجم البلدان ٣/٥١).

(٣٦) أثبت هذه الكلمة في نسخة «ب» في الهامش، وفي المتن: صاحبكم.

(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٦٧، الفَرْق بين الفِرَق: ٦١ رقم ٥٧، الملل والنحل ١/١٦٦ وفي طبعةٍ ١/١٤٨.

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٨٠ ـ ٨١، الفَرْق بين الفِرَق: ٦٣ رقم ٦١ وذكرها بآسم: الموسوية، الملل والنحل ١/١٦٩ وفي طبعةٍ ١/١٥٠ وفي كليهما ضمن عنوان: الموسوية والمفضّلية.

وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلة موسّعة مفصّلة حول هذه الفرقة بآسم «الواقفية دراسة تحليلة» صدر في جزءين عن المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، عامي ١٤٠٩ و ١٤١١هـ.

(٣٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤٠) في «ج»: أخويه.

وكذلك العلم بوفاة[٤١] الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمّد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كلٍّ متوفّى[٤٢] من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان.

وليس يمكن أنْ يُدّعىٰ: أنّ الإمامية القائلين بإمامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا ـ أيضاً ـ عياناً، في آدّعائهم ولادة مَنْ عُلِمَ فَقْدُه وأنّه لم يولد!

وذلك أنّه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا عِلْمَ، بل[٤٣] ولا ظَنَّ صحيحاً.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصحّ أن يُعلم ضرورةً، في موضع من المواضع، وما يمكن أحداً أن يدّعي فيمن لم يظهر له ولد (أنّه يعلم ضرورة أنّه لا ولد له)[٤٤] وإنّما يرجع ذلك إلى الظنّ والأمارة، وأنّه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفاة الموتى، فإنّه من الباب الذي يصحّ أن يعلم ضرورةً حتى يزول الريب فيه.

---

(٤١) في «ب»: بموت.

(٤٢) في «ج»: متوفّ.

(٤٣) في «ب»: بلىٰ.

(٤٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

ألا ترىٰ: أنّ من شاهدناه حيّاً متصرِّفاً، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً، فُقِدَت حركاتُ عروقِه وظهرت دلائلُ تغيُّره وانتفاخه، نعلم[٤٥] يقيناً أنّه ميّت.

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

علىٰ أنّا لو تجاوزنا ـ في الفصل[٤٦] بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال ـ عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحاً؛ لأنّ جميع مَنْ[٤٧] ذكر من الفرق قد سقط خلافُه بعدم عَيْنِهِ وخلوّ الزمان من قائل بمذهبه:

أمّا الكيسانية فما رأينا قطّ منهم أحداً، ولا عينٌ لهذا القول ولا أثر.

وكذلك الناووسية.

وأمّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شذّاذاً جهّالاً، لا يُعدّ مثلهم خلافاً، ثمّ انتهىٰ الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلّيّ، حتىٰ لا يوجد هذا المذهب ـ إنْ وجد ـ إلّا في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ من قلّة الفطنة والغباوة يقطع بها على الخروج من التكليف، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يُعارض به الإمامية الّذين طبّقوا البرّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها، ويوجد فيهم[٤٨] من العلماء والمصنّفين الْأُلوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنّ الإجماع إنّما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

---

(٤٥) في «ب»: يُعلم. وفي «ج»: حُكم.
(٤٦) في «ج»: الفضل.
(٤٧) في «أ» و «ب»: ما.
(٤٨) في «ج»: منهم.

[انحصار الإمام في الغائب]

وإذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة[٤٩] في هذا الوقت لأجل فَقْدِ الصفة التي دلّ العقل عليها (وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)[٥٠] وآنقراضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بُدّ من صحّته، وإلّا: خرج الحقّ عن جميع أقوال الأُمّة.

[علّة الغَيْبة والجهل بها]

فأمّا[٥١] الكلام في علّة الغَيْبة وسببها والوجه الذي يحسّنها فواضحٌ بعد تقرّر ما تقدّم من الأُصول:

لأنّا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصلان المتقرِّران[٥٢] في العقل: أنّ الإمامَ آبنُ الحسن عليهما السلام دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار: عِلمنا أنّه لم يغب ـ مع عصمته وتَعَيُّن فرض الإمامة فيه وعليه ـ إلّا لسببٍ اقتضى ذلك، ومصلحةٍ استدعته، وضرورةٍ قادت إليه ـ وإنْ لم يُعلَم الوجهُ على التفصيل والتعيين ـ لأنّ ذلك ممّا لا يلزم علمه.

وجرى الكلام في الغَيْبة ووجهها وسببها ـ على التفصيل ـ مجرىٰ العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما

---

(٤٩) في «ب»: والدعوىٰ.

(٥٠) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥١) في «ب»: وأمّا.

(٥٢) في «ج»: المقرَّران.

دلّت عليه العقول، من جَبْرٍ أو تشبيهٍ أو غير ذلك.

فكما[٥٣] أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كُلُّنا: إنّا إذا علمنا حكمة الله تعالى، وإنّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا ـ على الجملة ـ أنّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلّة العقل، وإنْ غاب عنّا العلمُ بذلك مفصّلاً، فإنّه لا حاجة بنا إليه، ويكفينا العلم على سبيل الجملة بأنّ المراد بها خلاف الظاهر، وأنّه مطابق العقل.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعيّن علينا العلم بسبب الغَيْبة، والوجه في فَقْدِ ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدّم ذكرها، فإنْ تكلّفنا وتبرّعنا بذكره فهو فضلٌ منّا.

كما أنّه من جماعتنا فضْلٌ وتبرّعٌ إذا تكلّفنا ذِكر وجوهِ المتشابه والأغراض فيه على التعيين.

[الجهل بحكمة الغَيْبة لا ينافيها]

ثمّ يقال للمخالِف في الغَيْبة: (أتُجَوِّزُ أن يكونَ للغَيْبة)[٥٤] وجهٌ صحيح اقتضاها، ووجه من الحكمة استدعاها، أم لا تُجَوِّز ذلك؟

فإن قال: أنا لذلك مجوِّز.

قيل له: فإذا كنت له مجوِّزاً فكيف جعلت وجود الغَيْبة دليلاً على أنّه

---

(٥٣) في «أ» و «ب»: وكما.

(٥٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

لا إمام في الزمان، مع تجويزك أن يكون للغَيْبة سبب لا ينافي وجود الإمام؟!

وهل تجري في ذلك إلّا مجرىٰ مَنْ توصّل بإيلام الأطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى، وهو معترف بأنّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة.

أو مجرىٰ مَنْ توصّل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنّه تعالى مشبه[٥٥] للأجسام، وخالق لأفعال العباد، مع تجويزه أن يكون لهذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل، والتوحيد، ونفي التشبيه.

وإن قال: لا أُجوِّز أن يكون للغَيْبة سبب صحيح موافق للحكمة، وكيف أُجوِّز ذلك وأنا أجعلُ الغَيْبة دليلاً على نفي الإمام الذي تدّعون غَيْبته؟!

قلنا: هذا تحجّر منك شديد، فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله.

فمن أين قلتَ: إنّه لا يجوز أن يكون للغَيْبة سبب صحيح يقتضيها؟!

ومَنْ هذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفائها؟!

وما الفرق بينك وبين مَنْ قال: لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلّة العقل، ولا بُدّ من أن تكون على ما اقتضته ظواهرها؟!

---

(٥٥) في «ب»: مشابه.

فإن قلتَ: الفرق بيني وبين مَنْ ذكرتم أنّني أتمكّن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة، وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغَيْبة!

قلنا: هذه المعارضة إنّما وجّهناها على مَنْ يقول: /[٥٦] إنّه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها، وإنّ التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرّع، وإنّ الكفاية واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالى، وإنّه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضة على هذا المذهب لازمة.

[لزوم المحافظة على أُصول البحث]

فأمّا مَنْ جَعَلَ الفرق بين الأمرين ما حكيناه في السؤال من «تمكّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات، فإنّا لا نتمكّن من ذلك»!

فجوابه أن يقال له: قد تركتَ ـ بما صرتَ إليه ـ مذاهبَ شيوخك، وخرجت عمّا اعتمدوه، وهو الصحيح الواضح اللائح.

وكفى بذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق ـ مع بطلانه ومنافاته لأُصول الشيوخ ـ كِلْنا عليك مثلَه، وهو:

أنّا نتمكّن ـ أيضاً ـ أن نذكر في الغَيْبة الأسباب الصحيحة، والأغراض الواضحة، التي لا تنافي الحكمة، ولا تخرج عن حدّها،

---

(٥٦) من هنا سقط من «ب».

وسنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام ـ بمشيئة الله وعونه ـ فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإنْ كان باطلاً.

ثمّ يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحّة إمامة ابن الحسن عليهما السلام بما بيّنّاه من سياقة الأُصول العقلية إليها، مع القول بأنّ الغَيْبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوَليس هذا تناقضاً ظاهراً، وجارياً في الاستحالة مجرىٰ اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنّه لا يجوز أن يكون للآيات ـ الواردة ظواهرُها بما يُخالف العدلَ والتوحيدَ ـ تأويلٌ صحيح، ومخرَجٌ سديد يطابق ما دلّ عليه العقل؟!

أوَلا تعلم: أنّ ما دلّ عليه العقل وقطع به على صحّته يقود ويسوق إلى القطع على أنّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً، وإنْ لم نحط علماً به، كما يقود ويسوق إلى أنّ للغَيْبة وجوهاً وأسباباً صحيحة، وإنْ لم نحط بعلمها؟!

[تقدُّم الكلام في الأُصول على الكلام في الفروع]

فإن قال: (أنا لا أُسلِّم)[٥٧] ثبوتَ إمامة ابن الحسن وصحّة طريقها، ولو سلَّمتُ ذلك لَما خالَفتُ في الغَيْبة، لٰكنّني أجعل الغَيْبةَ ـ وأنّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح ـ طريقاً إلى نفي ما تدّعونه من إمامة ابن الحسن.

---

(٥٧) في «أ»: لا نُسلِّم.

قلنا: إذا لم تثبت لنا إمامة ابن الحسن عليهما السلام فلا كلام لنا في الغَيْبة؛ لأنّا إنّما نتكلّم في سبب غَيْبة مَنْ ثبتت إمامتُه وعُلِمَ وجودُه، والكلام في وجوه غَيْبة مَنْ ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تسلّموا إمامةَ ابن الحسن، جعلنا الكلام معكم في صحّة إمامته، وآشتغلنا بتثبيتها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذٍ في سبب الغَيْبة؛ وإنْ لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحّتها، فقد بطل قولنا بإمامة ابن الحسن عليهما السلام، وآستغنىٰ ـ معنا ـ عن كلفة الكلام في سبب الغَيْبة.

ويجري هذا الموضع من الكلام مجرى مَنْ سألَنا عن إيلام الأطفال، أو وجوه الآيات المتشابهات، وجِهات المصالح في رمي الجِمار، والطواف بالبيت، وما أشبه ذلك من العبادات على التفصيل والتعيين.

وإذا عوّلنا في الأمرين على حكمة القديم تعالى، وأنّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، ولا بُدّ من وجهِ حُسْنٍ في جميع ما فعله، وإنْ جهلناه بعينه، وأنّه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه، ولا بُدّ ـ فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه ـ من أن يكون له وجه صحيح، وإنْ لم نعلمه مفصّلاً.

قال لنا: ومَن سلّمَ لكم حكمةَ القديم، وأنّه لا يفعل القبيح؟! وإنّا إنّما جعلنا[٥٨] الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدّعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالى.

فكما أنّ جوابنا له: أنّك إذا لم تسلِّم حكمةَ القديم تعالى دللنا

---

(٥٨) في «ج»: وأنا إنّما جعلتُ.

عليها، ولم يجز أن نتخطّاها إلى الكلام في أسباب أفعاله.

فكذلك الجواب لمن كلّمنا في الغَيْبة وهو لا يسلِّم إمامةَ صاحب الزمان وصحّة أُصولها.

[لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأُصول]

فإن قيل: ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم في إمامة ابن الحسن عليهما السلام ليعرف صحّتها من فسادها، وبين أن يتكلّم في سبب الغَيْبة، فإذا بانَ أنّه لا سبب صحيحاً لها انكشف بذلك بطلان إمامته؟

قلنا: لا خيار في مثل ذلك؛ لأنّ من شكّ في إمامة ابن الحسن عليهما السلام يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها، ولا يجوز مع هذا الشكّ ـ وقبل ثبوت هذه الإمامة ـ أن يتكلّم[٥٩] في سبب الغَيْبة؛ لأنّ الكلام في الفروع لا يسوغ إلّا بعد إحكام الأُصول.

ألا ترى: أنّه لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال إلّا بعد الدلالة على حكمته تعالى، وأنّه لا يفعل القبيح، وكذلك القول في الآيات المتشابهات.

ولا خيار لنا في هذه المواضع.

---

(٥٩) في «ج»: نتكلّم.

[اعتماد شيوخ المعتزلة على هـذه الطريقة]

وممّا يبـيّن صحّة /[٦٠] هذه الطريقـة ويوضّحها: أنّ الشـيوخ كلّهم لَـمّا عوّلوا ـ في إبطال ما تدّعيـه اليهود: من تأبيـد شرعهم وأنّه لا يُنْسـخ ما دام الليـل والنهار، على ما يرونـه، ويدّعـون: أنّ موسىٰ عليه السـلام قال: «إنّ شـريعته لا تنسـخ» ـ على أنّ نبيّـنا عليه وآله أفضل الصـلاة والسلام ـ وقـد قامت دلائل نبوّتـه، ووضحت بيّـنات صدقه ـ أكذبهم في هـذه الرواية، وذكر أنّ شرعـه ناسـخٌ لكلّ شريعـة تقدّمته.

سـألـوا[٦١] نفوسهم ـ لليهود ـ فقالـوا: أيّ فرق بـين أن تجعلوا دليل النبـوّة مبطـلاً لخبرنا في نفي النَسْـخ للشرع، وبـين أن نجعـل صحّة الخبر بتأبيـد الشرع، وأنّه لا ينسـخ، قاضياً على بطلان النبـوّة؟!

ولِمَ تنقلوننـا عن الكلام في الخـبر وطـرق صحّته إلى الكـلام في معجـز النبوّة، ولَمْ يجـز أن ننقلكم عن الكـلام في النبوّة ومعجـزها إلى الكلام في الخبر وصحّتـه؟!

أَوَليس كلّ واحـد من الأمرين إذا ثبـت قضىٰ على صاحبـه؟!

فأجابوهم عن هـذا السؤال بـ: أنّ الكلام في معجـز النبوّة أَوْلى مـن الكـلام في طريـق صحّـة الخـبر؛ لأنّ المعجـز معلـوم وجـوده ضـرورةً وهو القـرآن، ومعلوم صفتـه في الإعجاز بطريـق عقليّ لا يمكن دخـول الاحتمال فيه والتجاذب والتنـازع.

---

(٦٠) إلى هنا ينتهي السقط في «ب».

(٦١) هـذا متعلّق بجملة: «لَـمّا عوّلوا ...» المارّة آنفاً.

وليس كذلك الخبر الذي تدّعونه؛ لأنّ صحّته تستند إلى أُمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها؛ لأنّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بُدّ من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيما بيننا وبين موسى عليه السلام، حتىٰ يُقطع على أنّهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلّوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محالٌ إدراكه والعلم بصحّته.

قضوا[٦٢] حينئذٍ على أنّ الكلام في معجز النبوّة ـ حتى إذا صحّ، قطع به على بطلان الخبر ـ أَوْلىٰ من الكلام في الخبر والتشاغل به.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أَوْلىٰ]

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال: كلّموني في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى، حتىٰ إذا بانَ أنّه لا وجه يحسّن هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات.

وبعدُ، فإنّ حكمة القديم تعالى في وجوب تقدّم الكلام فيها على أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيّنّاه في نسخ الشريعة ودلالة[٦٣] المعجز:

لأنّ حكمة القديم تعالى أصلٌ في نفي القبيح[٦٤] عن أفعاله،

---

(٦٢) جواب جملة: «لَـمّا عوّلوا . . .» المارّة آنفاً.

(٦٣) في «ب»: دلائل.

(٦٤) في «أ»: النسخ. ويحتمل: القبح.

والأصل لا بُدّ من تقدّمه لفرعه[٦٥].

وليس كذلك الكلام في النبوّة (والخبر؛ لأنّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه، وإنّما رجّح الشيوخ الكلام في النبوّة)[٦٦] على الخبر، وطريقه: من الوجه الذي ذكرناه، وبيّنوا أنّ أحدهما محتمل مشتبه، والآخر واضح يمكن التوصّل - بمجرّد دليل العقل - إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغَيْبة]

والكلام في الغَيْبة مع الكلام في إمامة صاحب الزمان عليه السلام يجري - في أنّه أصل وفرع - بمجرى الكلام في إبلام الأطفال، وتأويل المتشابه، والكلام في حكمة القديم تعالى، فواجب تقدّم الكلام في إمامته على الكلام في سبب غَيْبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إبلام الأطفال وغيره.

[مزيّة في استعمال تلك الطريقة في بحث الغَيْبة]

ثمّ يجب تقدّمه من وجه الترجيح والمزيّة على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوّة والكلام في طريقِ خبرِ نفي النسخ؛ لأنّه من المعلوم.

---

(٦٥) اللام هنا بمعنى «عن».

(٦٦) ما بين القوسين سقط من «ب»، والعبارة فيها هكذا: «وليس كذلك الكلام في النبوّة في الغَيْبة مع الكلام...».

وفي «أ» هنا زيادة: «في الغَيْبة مع الكلام...».

لأنّ الكلام في سبب الغَيْبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامة ابن الحسن عليهما السلام؛ لأنّها مبنيّة على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بيّنٌ لمن تأمّله.

[التأكيد على المحافظة على المنهج الموضوعي للبحث]

وبعدُ، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه، من ردّ المشتبه من الأُمور إلى واضحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل، والقضاء بالواضح على الخفيّ، حتّى أنّهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أُصول الدين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع، فكيف تمنعوننا في الغَيْبة خاصّة ما هو دأبكم[٦٧] ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتضادكم؟!

ولولا خوف التطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي تعوّلون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا ـ بدفعنا في الغَيْبة عن النهج الذي سلكناه ـ أُصولَكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبيّة إلى الحدّ الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغَيْبة عند المصنّف]

وإذا كنّا قد وَعَدْنا بأن نتبرّع بذكر سبب الغَيْبة على التفصيل، وإنْ

---

(٦٧) في «أ»: دليلكم.

كان لا يلزمنا، ولا يُخِلّ[٦٨] الإضرابُ عن ذكره بصحّة مذاهبنا، فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونجيب عنها.

فإنْ كان كلّ هذا فضلاً منّا، اعتمدناه استظهاراً في الحجّة، وإلّا فالتمسّك بالجملة المتقدّمة مُغْنٍ كافٍ.

[الغَيْبة استتاراً من الظلمة]

أمّا سبب الغَيْبة فهو: إخافة الظالمين له عليه السلام، وقبضهم يده عن التصرّف فيما جعل إليه التصرّف والتدبير له؛ لأنّ الإمام إنّما ينتفع به إذا كان مُمَكَّناً، مطاعاً، مُخَلّىً بينه وبين أغراضه، ليقوِّم الجناة، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسدّ الثغور، وينصف المظلوم من الظالم، وكلّ هذا لا يتمّ إلّا مع التمكين، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة، فإذا خاف على نفسه وجبت غَيْبته ولزم استتاره.

ومَنْ هذا الذي يُلْزِمُ خائفاً ـ أعداؤه[٦٩] عليه، وهم حنقون ـ أن يظهر لهم وأن يبرز بينهم؟!

والتحرّز من المضارّ واجبٌ عقلاً وسمعاً.

وقد استتر النبيّ صلّى الله عليه وآله في الشِعب مرّة، وأُخرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلّا الخوف من المضارّ الواصلة إليه.

---

(٦٨) في «أ» و «ب»: يحلّ.

(٦٩) في «ج»: أعداءه.

[التفرقة بين استتار النبيّ والإمام في أداء المهمّة والحاجة إليه]

فإن قيل: النبيُّ (صلّى الله عليه وآله)[٧٠] ما استتر عن قومه إلّا بعد أدائه إليهم ما وجب أداؤه، ولم تتعلّق بهم إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك.

ولأنّ استتاره (صلّى الله عليه وآله)[٧١] ما تطاول ولا تمادى، وآستتار إمامكم قد مضت عليه العصور وآنقضت دونه الدهور!

قلنا: ليس الأمر على ما ذكرتم؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إنّما آستتر في الشِعْب والغار بمكّة، وقبل[٧٢] الهجرة، وما كان أدّى (صلّى الله عليه وآله)[٧٣] جميع الشريعة، فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة، فكيف آدّعيتم أنّه كان بعد الأداء؟!

ولو كان الأمر على ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستتار: لَما كان ذلك رافعاً للحاجة إلى تدبيره عليه السلام، وسياسته، وأمره[٧٤] في أُمّته ونهيه.

ومَنْ هذا الذي يقول: إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله)[٧٥] بعد أداء

---

(٧٠) في «أ»: عليه وآله السلام.
(٧١) في «أ» و «ب»: عليه السلام.
(٧٢) في «ب»: قبل.
(٧٣) في «أ» و «ب»: عليه السلام.
(٧٤) في «أ»: أوامره.
(٧٥) في «أ»: عليه السلام.

الشرع غير محتاج إليه، ولا مفتقَرٌ إلى تدبيره، إلّا معانـدٌ مكابـر؟!

وإذا جاز استتـاره عليه السلام ـ مع تعلّق الحاجة إليه ـ لخوف الضرر، وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفه ومحوجيه إلى التغيّب، سقطت عنه اللائمة، وتوجّهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستتار وألجأه إلى التغيّب.

وكذلك القول في غَيْبة إمام الزمان عليه السلام.

[التفرقة بينهما في طول الغَيْبة وقصرها]

فأمّا التفرقة بطول الغَيْبة وقصرها فغير صحيحة:

لأنّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتدّ المتمادي؛ لأنّه إذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر إذا أُحْوِجَ إليه[٧٦]: جاز أن يتطاول سبب الاستتار، كما جاز أن يقصر زمانه.

[لِمَ لَم يستتر الأئمة السابقون عليهم السلام]

فإن قيل: إنْ كان الخوف أحوجه إلى الاستتار، فقد كان آباؤه عندكم في تقيّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟!

قلنا: ما كان على آبائه عليهم السلام خوفٌ من أعدائهم، مع لزومهم التقيّةَ، والعدول عن التظاهر بالإمامة، ونفيها عن نفوسهم[٧٧].

---

(٧٦) في «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٢ ـ هنا زيادة: بل اللائمة على من أحوجه إليها.

(٧٧) جاء في هامش «ج» هنا ما نصّه: لي هنا نظر.

وإمام الزمان كلّ الخوف عليه؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه[٧٨] ويجاهد مَنْ خالف عليه.

فأيُّ نسبةٍ بين خوفه من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام منهم، لولا قلّة التأمّل؟!

[الفرق بين الغَيْبة وعدم الوجود]

فإن قيل: أيّ فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحدٌ ولا ينتفع به بشر، وبين عدمه؟!

وألا جاز أن يعدمه الله تعالىٰ، حتىٰ إذا علم أنّ الرعيّة تمكّنه وتسلِّم له أَوْجده، كما جاز أن يبيحه الاستتار حتىٰ يعلم منهم التمكين له فيظهره ؟!

وإذا[٧٩] جاز أن يكون الاستتار سببه إخافة الظالمين، فألا جاز أن يكون الإعدام سببه ذلك بعينه؟!

قيل[٨٠]: ما يُقطع ـ قبل أن نجيب عن سؤالك ـ على أنّ الإمام لا يصل إليه أحد ولا يلقاه؛ لأنّ هذا الأمر مغيَّب عنّا، وهو موقوف على

---

(٧٨) جاء في هامش «ج» هنا ما نصّه:

توضيحه: أنّ إمام الزمان مكلّف بإظهار الحقّ وقتل مخالفيه، ولا يكون ذلك إلّا بالسيف، بخلاف آبائه عليهم السلام، فإنّهم لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف، والله أعلم.

جواد عفي عنه

(٧٩) في «ب»: فإذا.

(٨٠) في «أ» و «ب»: فإن قيل . غلط.

الشـكّ والتجويز.

والفـرق بعد هذا ـ بين وجـوده غائباً من أجل التقيّـة، وخوف الضرر من أعـدائـه، وهـو في أثنـاء ذلك متوقّع أن يُمكّنـوه ويزيلوا خيفتـه فيظهر ويقوم بما فـوّض إليه من أُمـورهم؛ وبين أن يعدمـه الله تعالى ـ جليٌّ واضح:

لأنّـه إذا كان معدومـاً، كان ما يفوت العبـاد من مصالحهم، ويُعدمونـه من مراشـدهم، ويُحـرمونه مـن لطفهم وانتفـاعهم بـه منسـوباً إليه تعـالىٰ، ومعضوباً[٨١] لا حجّـة فيه على العبـاد، ولا لوم يلـزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجـوداً مسـتتراً بإخافتهم لـه، كان ما يفـوت من المصـالح ويرتفع من المنـافع منسوباً إلى العبـاد، وهم الملومـون عليه المؤاخـذون به.

فأمّا الإعـدام فلا يجوز أن يكون سـببه إخافة الظالمـين؛ لأنّ العبـاد قد يُلجئ بعضُـهم بعضاً إلى أفعالـه.

[الفرق بين استتار النبيّ وعدم وجوده]

على أنّ هـذا ينقلب عليهـم في اسـتتـار النبيّ (صـلّى الله عليـه وآله وسلّم)[٨٢] فيقـال لهم: أيّ فـرق بين وجـوده مسـتتراً وبين عدمـه؟! فأيّ شيء قالـوا في ذلك أجبنـاهم بمثله.

---

(٨١) كان في «ب»: ومعصوماً. وفي «ج»: ومعضوباً به.
والمعضوب من الرجال: الضعيف، والعَضْب: القطع، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً، عَيِيّاً، فَدْماً.
أُنظر: الصحاح ١/١٨٤، لسان العرب ١/٦٠٩ ـ عضب.
والظاهر أنّ جملة «ومعضوباً...» جواب ثانٍ لـ «إذا...» المتقدّمة.
(٨٢) في «أ»: عليه الصلاة والسلام.

وليس لهم أن يفرّقوا بين الأمرين بأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٨٣] ما استتر من كلّ أحدٍ، وإنّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع!

وذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لَـمّا آستتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلّا أبو بكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدٌ من وليٍّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا /[٨٤] لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغَيْبة جماعة من أوليائه وأنّ ذلك ممّا لا يقطع على فقده.

[إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسّه الظلم]

فإن قيل: إنْ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغَيْبة، أفَلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور)[٨٥] والأمان من الضرر؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يفكّر فيما يورده؛ لأنّ الحاجة من العباد إنّما تتعلّق بإمام يتولّى عقاب جناتهم، وقسمة أموالهم، وسدّ ثغورهم، ويباشر تدبير أُمورهم، ويكون بحيث يحلّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتمّ إلّا

---

(٨٣) في «أ»: عليه السلام.

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة «ب»، والفقرة السابقة مشوّشة فيها.

(٨٥) ما بين القوسين سقط من «أ».

مع المخالطة والملابسة.

فإذا جُعل بحيث لا وصول إليه ارتفعت جهة الحاجة إليه، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدّ منّا خللاً ولا يرفع زللاً، ومن احتاج في الغَيْبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبقَ فيه مسكة[٨٦].

[إقامة الحدود في الغَيْبة]

فإن قيل: فالحدود في حال الغَيْبة ما حكمها؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة!

وإن كانت ثابتة فمَن يقيمها مع الغَيْبة؟!

قلنا: الحدود المستحقّة ثابتة في جنوب الجناة بما يوجبها من الأفعال، فإن ظهر الإمامُ والمستحقُّ لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيّنة أو الإقرار، وإنْ فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها على من أخاف الإمامَ وألجأه إلى الغَيْبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنّ الحدّ إنّما تجب إقامته مع التمكّن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولة.

وإنّما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحدّ مع التمكّن وزوال الأسباب المانعة من إقامته.

ثمّ يُقلب هذا عليهم فيقال لهم: كيف قولكم في الحدود التي

---

(٨٦) في «أ»: مسألة.

والمسكة: أيُّ شيء يتمسّك به في الجدل.

تستحقّها الجناة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحلّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟! فأيّ شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غَيْبة الإمام إلى إصابة الحقّ؟!

فإنْ قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتهم الناس في حيرة وضلالة وريب في سائر أُمورهم.

وإنْ قلتم: يصاب الحقّ بأدلّته (قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلّة)[٨٧] ورجوع إلى الحقّ؟!

قلنا: الحقُّ على ضربَين: عقليّ وسمعيّ:

فالعقليّ يصاب بأدلّته ويدرك بالنظر فيها.

والسمعيّ (عليه أدلّة منصوبة من أقوال النبيّ عليه السلام ونصوصه)[٨٨] وأقوال الأئمّة من ولده عليهم السلام، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إنّ هذا، وإنْ كان على ما قلناه، فالحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأنّ جهة الحاجة إليه ـ المستمرّة في كلّ زمان وعلى كلّ وجه ـ هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنّب القبيح، وهذا ممّا لا يغني عنه شيءٌ، ولا يقوم مقامه فيه غيرُه.

فأمّا الحاجة إليه المتعلّقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة:

لأنّ النقل، وإنْ كان وارداً عن الرسول صلّى الله عليه وآله وعن آباء

---

(٨٧) ما بين القوسين سقط من «أ».

(٨٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائزٌ على الناقلين أن يعدلوا عن النقل، إمّا اعتماداً[٨٩] أو اشتباهاً، فينقطع النقل أو يبقىٰ فيمن ليس نقله حجّة، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضّحه ويبيّن موضع التقصير فيه.

فقد بانَ: أنّ الحاجة ثابتة على كلّ حال، وإنْ أمكنت إصابة الحقّ بأدلّته.

[الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب]

فإن قيل: أرأيتم إنْ كتم الناقلون بعضَ مهمِّ الشريعة وآحتيج إلى بيان الإمام، ولم يُعلم الحقُّ إلّا من جهته، وكان خوفه القتلَ من أعدائه مستمرّاً، كيف يكون الحال؟

فأنتم بين أن تقولوا: إنّه يظهر وإن خاف القتل، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغَيْبة، ويجب ظهوره على كلّ حال!

أو تقولوا: لا يظهر، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأُمّة، فتخرجوا بذلك من الإجماع؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ شيء شرعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وأوضحه فهو لازم للأُمّة إلى (أن تقوم)[٩٠] الساعة.

وإن قلتم: إنّ التكليف لا يسقط، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق، وإيجابِ العِلم بما لا طريق إليه.

---

(٨٩) في «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٦ ـ : تعمّداً.

(٩٠) في «أ»: يوم.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرّعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا «الشافي»[٩١].

وجملته: أنّ الله تعالىٰ لو علم أنّ النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع ـ في حالٍ تكون تقيّة الإمام فيها مستمرّة، وخوفه من الأعداء باقياً ـ لأسقط ذلك التكليف عمّن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا ـ بالإجماع الذي لا شبهة فيه ـ أنّ تكليف الشرائع مستمرٌّ ثابتٌ على جميع الأُمّة إلى أن تقوم الساعة، يُنتج لنا هذا العلم أنّه لو اتّفق أن ينقطع النقل ـ بشيء من الشرائع[٩٢] ـ لَما كان ذلك إلّا في حالٍ يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار.

[علّة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل: إذا كانت العلّة في غَيْبته عن أعدائه خوفه منهم، فما باله لا يظهر لأوليائه، وهذه العلّة زائلة فيهم؟!

فإذا لم يظهر للأولياء ـ وقد زالت عنهم علّة استتاره ـ بطل قولكم في علّة الغَيْبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنّ علّة غَيْبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدّثوا سروراً باجتماعه معهم، فيؤدّي ذلك ـ وإنْ كان ذلك غير مقصود ـ إلى الخوف

---

(٩١) الشافي ١/ ١٤٤ ـ ١٥٠ وما بعدها.

(٩٢) في «ج»: الشرع.

من[٩٣] الأعـداء.

[عدم ارتضاء المصنِّف لهذه العلّة]

وهـذا الجـواب غير مَـرْضيٍّ؛ لأنّ عقـلاء شـيعتـه لا يجوز أن يخفىٰ عليهم ما في إظهـار اجتماعهم معـه من الضرر عليـه وعليهم، فكيف يخـبرون بذلك مع العلـم بما فيه مـن المضرّة الشـاملة؟! وإنْ جاز هـذا الذي ذكروه على الواحـد والاثنين، لم يجـز على جماعة شـيعته الّذين لا يظهـر لهم.

على أنّ هـذه العلّة توجب أنّ شـيعته قد عُـدموا الانتفـاع به على وجـه لا يتمكّنـون من تلافيه وإزالتـه:

لأنّـه إذا علّق الاسـتتار بما يعلم من حالـهم أنّهم يفعلونه، فليـس في مقدورهـم الآن ما[٩٤] يقتضي ظهـور الإمام، وهـذا يقتضي سـقوط التكليـف ـ الذي الإمـام لطفٌ فيه ـ عنهـم.

[الجواب عن اعتراض المصنِّف]

وقـد أجاب بعضهم عن هـذا السؤال بأنّ سـبب الغَيْبة عن الجميـع هو فعل الأعـداء؛ لأنّ انتفاع جماعـة الرعيّة ـ من وليّ وعـدوّ ـ بالإمام إنّما يكون بـأن ينفـذ أمرُه وتنبسـط يدُه، ويكون ظاهـراً متصرِّفاً بلا دافـع ولا منازع،

---

(٩٣) في «أ»: إلىٰ. غلط.

(٩٤) كان في «أ»: ممّا. وفي «ج»: بما. وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من «الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٧ ـ.

وهـذا ممّا[٩٥] المعلوم أنّ الأعـداء قد حالوا دونـه ومنعوا منـه.

قالـوا: ولا فائدة في ظهـوره سرّاً لبعض أوليائـه؛ لأنّ النفع المبتغىٰ من تدبير الأئمّـة لا يتمّ إلّا بالظهـور للكلّ ونفـوذ الأمر، فقد صـارت العلّة في اسـتتار الإمام وفَقْدِ ظهـوره ـ على الوجـه الذي هو لطفٌ ومصلحـةٌ للجميع ـ واحـدةً.

وهـذا أيضـاً جواب غـير مَرْضيّ:

لأنّ الأعـداء إن كانـوا حالـوا بيـنه وبين الظهُور على وجـه التصرّف والتدبـير، فلم يحولوا بيـنه وبين مَنْ شـاء من أوليـائه على جهة الاسـتتار.

وكيـف لا يَنْـتَفع به مَنْ يلقـاه من أوليائه على سـبيل الاختصاص، وهو يعتقـد طاعته وفرض آتّبـاع أوامره، ويحكّمه في نفسـه؟!

وإنْ كان لا يقـع هذا اللقـاء لأجل اختصاصـه؛ ولأنّ الإمام معـه غير نافذ الأمـر في الكلّ، ولا مفـوَّض إليه تدبير الجميـع، فهذا تصريحٌ بأنّـه لا انتفاع للشـيعة الإمامية بلقاء أئمّتهـا من لدن وفـاة أمير المؤمنين عليـه السلام إلى أيّام الحسـن بن عليّ أبي القـائم عليهم السـلام، للعلّة التي ذكـرت.

ويوجـب ـ أيضاً ـ أنّ أوليـاء أمير المؤمنين عليـه السلام وشـيعته لم يكن لهم بلقـائه انتفاع قبل انتقـال الأمر إلى تدبـيره وحصوله في يـده.

وهـذا بلوغ ـ من قـائله ـ إلى حدّ لا يبلغـه متأمّـل.

على أنّـه: إذا سـلّم لهم ما ذكروه ـ من أنّ الانتـفاع بالإمام لا يكـون إلّا مع ظهـوره لجميع الرعيّة، ونفـوذ أمره فيهم ـ بطل قـولهم من وجـه آخر،

---

(٩٥) كذا في «أ» و «ج» و«الغَيْبة» للطوسي ـ ص ٩٨ ـ.

وهو: أنّه يؤدّي إلى سقوط التكليف ـ الذي الإمام لطفٌ فيه ـ عن شيعته:

لأنّه إذا لم يظهر لهم لعلّة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنعهم[٩٦] من الظهور: فلا بُدّ من سقوط التكليف عنهم، ولا يجرون في ذلك مجرى أعدائه؛ لأنّ الأعداء ـ وإنْ لم يظهر لهم ـ فسبب ذلك من جهتهم، وفي إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر، فلزمهم التكليف الذي تدبير الإمام لطفٌ فيه، ولو لم يلزم ذلك شيعته على هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنعَ قومٌ من المكلَّفين غيرَهم من لطفهم، ويكون التكليف ـ الذي ذلك اللطف لطفٌ فيه ـ مستمرّاً عليهم: لجاز أن يمنع بعضُ المكلَّفين غيرَه ـ بقيدٍ أو ما أشبهه ـ من المشي على وجهٍ لا يتمكّن ذلك المقيَّد من إزالته، ويكون المشي مع ذلك مستمرّاً على المقيَّد.

وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وفَقْدِ اللطف، من حيث كان القيد يتعذّر معه الفعل ولا يتوهّم وقوعه، وليس كذلك فَقْد اللطف:

لأنّ المذهب الصحيح ـ الذي نتّفق نحن عليه ـ أنّ فَقْدَ اللطف يجري مجرىٰ فَقْدِ القُدرة والآلة، وأنّ التكليف مع فَقْدِ اللطف ـ في مَنْ له لطف ـ معلومٌ قبحه، كالتكليف مع فَقْد القدرة والآلة ووجود المانع، وأنّ مَن لم يفعل به اللطف ـ ممّن له لطف معلوم ـ غير متمكِّن من الفعل، كما أنّ الممنوعَ غيرُ متمكِّن.

---

(٩٦) كذا في نسختَي الكتاب، والظاهر: «ما يمنعه» أي الإمام عليه السلام.

[الأَوْلىٰ في علّة الاستتار من الأولياء]

والـذي يجب أن يجـاب به عن هـذا السؤال ـ الذي قدّمنـا ذكره في علّة الاسـتتار من أوليائـه[٩٧] ـ أن نقـول أوّلاً [لا][٩٨] قاطعـين على أنّـه لا يظهـر لجميـع أوليـائـه، فإنّ هذا مغيَّب عنّا، ولا يعـرف كلُّ واحد منّـا إلّا حال نفسـه دون حـال غـيره.

وإذا كنّـا نجـوِّز ظهـوره لهم كما نجـوِّز[٩٩] خلافـه: فلا بُـدّ من ذِكر العلّـة فيما نجوّزه من غَيْبـته عنهم.

وأَوْلىٰ ما قيـل في ذلك وأقربـه إلى الحقّ ـ وقـد بيّـنّا فيما سلف أنّ هـذا البـاب ممّا لا يجـب العلم به على سـبيل التفصيـل، وأنّ العلم علىٰ وجـه الجملـة فيه كافٍ ـ: أن نقـول: لا بُـدّ من أن تكـون علّة الغَيْـبة عن الأولياء مضـاهيـة لعلّة الغَيْبـة عن الأعـداء، في أنّهـا لا تقتضي سـقـوط التكليف عنهم، ولا تلحـق الـلائمـة[١٠٠] بمكلِّفهم تعـالىٰ، ولا بُـدّ من أن يكـونـوا متمكّنين من رفعهـا وإزالتها فيظهـر لهم، وهـذه صفات لا بُـدّ من أن تحصـل لما تعلّل بـه الغَيْبـة، وإلّا أدّىٰ إلى ما تقـدّم ذِكره من الفسـاد.

وإذا ثبـتـت هذه الجـملـة فأَوْلىٰ ما علّل بـه التغيّب عن الأوليـاء أن

---

(٩٧) تـقدّم في ص ٢٠٩.

(٩٨) أثبـتناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن «المقنع» هذا المطلب، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي: ففي الغَيْبة ـ للطوسي، ص ٩٩ ـ: «أن نقول: إنّا أوّلاً لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائـه...»، وفي إعـلام الـورى ـ المـطبـوع، ص ٤٧١ ـ: «قـال: أوّلاً نحن لا نقطع...»، وفي مخطوطته ـ الورقة ٢١٩ ـ: «قال: نحن أوّلاً لا نقطع...».

(٩٩) التجويز هنا بمعنى الاحتمال، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيما سبق.

(١٠٠) في «ج»: لائمـة.

يقال: قد علمنا أنّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتمّ إلّا بالمعجز، فإنّ النصّ ـ في إمامة هذا الإمام خاصةً ـ غير كافٍ في تعيّنه، ولا بُدّ من المعجز الظاهر على يده حتىٰ نصدّقه في أنّه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور، طريقُهُ الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة.

ومَن عارضته شبهة في مَنْ ظهر علىٰ يده معجزٌ، فاعتقد أنّه زورٌ ومخرقةٌ، وأنّ مُظْهِرَهُ كذّابٌ متقوِّلٌ، لَحِقَ بالأعداء في الخوف من جهته.

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيل: فأيّ تقصير وقع من الوليّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله[١٠١]؟

وأيّ قدرة له علىٰ فعل ما يظهر له الإمام معه؟

وإلىٰ أيّ شيء يفزع في تلافي سبب غَيْبته عنه؟

قلنا: ما أَحَلْنا ـ في سبب الغَيْبة عن الأولياء ـ إلّا علىٰ معلومٍ يظهر موضع التقصير فيه، وإمكان تلافيه:

لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متىٰ ظهر له الإمام قصّر في النظر في معجزه، وإنّما أُتيَ في ذلك: لتقصير[١٠٢] الناظر في العلم

---

(١٠١) في «ج»: جهله.

(١٠٢) كان في نسختَي الكتاب: التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

بالفرق بين المعجِز والممكِن، والدليلِ مِن ذلك وما ليس بدليل.

ولو كان من هذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة: لم يجز أن يشتبه عليه معجِزُ الإمام عند ظهوره له.

فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه، حتىٰ يخرج بذلك من حدّ من يشتبه عليه المعجِز بغيره.

[هل تكليف الوليّ بالنظر، هو بما لا يطاق؟]

وليس لأحد أن يقول: هذا تكليف ما لا يطاق، وحوالة علىٰ غيب لا يدرَك؛ لأنّ هذا الوليّ ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستدركه، حتىٰ يتمهّد في نفسه ويتقرّر، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه؟!

والجواب عن هذا الاعتراض:

أنّ ما يلزم في التكليف قد يتميّز وينفرد، وقد يشتبه بغيره **ويختلط** - وإنْ كان التمكّن من الأمرين حاصلاً ثابتاً - فالوليّ علىٰ هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامَه لا يظهر له، وآعتقد[١٠٣] أن يكون السبب في الغَيْبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها: علم أنّه لا بُدّ من سبب يرجع إليه)[١٠٤].

وإذا رأىٰ أنّ أقوىٰ الأسباب ما ذكرناه: علم أنّ تقصيراً واقعاً من

---

(١٠٣) كان في «أ»: وافد. وفي «ج»: وأفسد. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(١٠٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه ـ حينئذٍ ـ معاودة النظر في ذلك، وتخليصه من الشوائب، وتصفيته ممّا يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنّه متىٰ اجتهد في ذلك حقّ الاجتهاد، ووفّىٰ النظرَ نصيبه غير مبخوس ولا منقوص: فلا بُدّ له من وقوع العلم بالفراق بين الحقّ والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك: فلا بُدّ من زوال سبب الغَيْبة عن الوليّ.

وهذه المواضع: الإنسانُ فيها على نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقّ.

[استكمال الشروط، أساس الوصول إلى النتيجة]

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلّا مثل ما عليه:

لأنّه يقول: إنّ النظر في الدليل إنّما يولّد العلم على صفات مخصوصة، وشروط كثيرة معلومة، متىٰ اختلّ شرط منها لم يتولّد العلم بالمنظور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلّة كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنّكم عالِمون به؟

كان جوابهم: إنّكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروطُ توليدِ النظرِ العلمَ؛ لأنّها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تحيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلّا علىٰ سراب، وما تشيرون إلىٰ شرط معيّن أخللنا به وقصّرنا فيه؟!

كان جوابهم: لا بُدّ ـ متىٰ لم تكونوا عالِمين كما علِمنا ـ مِن تقصيرٍ وقع منكم في بعض شروط النظر؛ لأنّكم لو كمّلتم الشروط وآستوفيتموها لعلمتم كما علِمنا، فالتقصير منكم على سبيل الجملة واقع، وإنْ لم يمكننا الإشارة إلى ما قصّرتم فيه بعينه، وأنتم مع هذا متمكّنون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا لِلحقّ وتخلوَ قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم، ومتىٰ فعلتم ذلك فلا بُدّ من أنْ تعلموا، والإنسانُ علىٰ نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الوليّ والعدوّ في علّة الغيبة]

فإن قيل: فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كلّ وليّ لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنّه علىٰ كبيرة عظيمة تلحق بالكفر؛ لأنّه مقصّر ـ علىٰ ما فرضتموه ـ فيما يوجب غَيْبة الإمام عنه، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته، فقد لَحِقَ الوليُّ ـ علىٰ هذا ـ بالعدوّ.

قلنا: ليس يجب في التقصير ـ الذي أشرنا إليه ـ أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً؛ لأنّه في هذه الحال الحاضرة ما آعتقدَ في الإمام أنّه ليس بإمام، ولا أخافَه على نفسه، وإنّما قصّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنّه علِم من حاله أنّ ذلك يؤدّي إلىٰ أنّ الشكّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن ليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه ممّا المعلوم أنّه سيكون.

غير إنّه، وإنْ لم يلزم أنْ يكون كفراً، ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام

والشكّ في صدقه، فهو ذنب وخطأ، لا[١٠٥] ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب.

وأنْ [لا][١٠٦] يلحق الوليُّ بالعدوِّ على هذا التقدير؛ لأنّ العدوّ ـ في الحال ـ معتقد في الإمامة ما هو كفر وكبيرة، والوليّ بخلاف ذلك.

[سبب الكفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال]

والذي يبيّن ما ذكرناه ـ من أنّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً ـ أنّه لو اعتقد معتقدٌ في القادر منّا بقدرةٍ: «أنّه يصحّ أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسّة» فهذا خطأ وجهل ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقِد أنّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلى نبوّته، وجعل معجزه أنْ يفعل الله على يديه فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشر ـ وهذا لا محالة عِلْمٌ مُعجِزٌ ـ أنّه كان يكذّبه فلا يؤمن به، ويجوز أنْ يُقَدَّر أنّه كان يقتله؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم.

وهذه جملة (من الكلام في)[١٠٧] الغَيْبة يطّلع بها على أُصولها وفروعها، ولا يبقى بعدها إلّا ما هو كالمستغنىً عنه.

ومن الله نستمدّ المعونة وحسن التوفيق لِما وافق الحقّ وطابَقَه، وخالف

---

(١٠٥) في «أ»: ولا.

(١٠٦) أضفناها لضرورة المعنى. يعني: أنّ الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحق الوليّ بالعدوّ للعلّة التي ذكرها.

(١٠٧) في «ج»: في الكلام و...

الباطل وجانَبه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته، وحسبنا الله ونِعم الوكيل)[١٠٨].

تمّ كتاب « المقنع » والحمد لله أولاً وآخراً (وظاهراً وباطناً)[١٠٩].

* * *

(١٠٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٠٩) في «ج» والحمد لله وحده.

وجاء في «أ» بعد كلمة «وباطناً» ما نصّه: بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين وألف.

(كتاب الزيادة المكمّل بها كتاب «المقنع» للسيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ عليّ بن الحسين الموسوي)[١١٠]

[مقدّمة الزيادة المكمّلة]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ (قدّس الله روحه، ورضي عنه وأرضاه)[١١١]:

قد ذكرنا في كتابنا[١١٢] «الشافي في الإمامة» ثمّ في كتابنا[١١٣] «المقنع في الغَيْبة» السببَ في استتار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه وأوليائه[١١٤]، وخالَفْنا بين السببَيْن، وبيّنّا أنّ عدم الانتفاع ـ من الجميع ـ به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، وآستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية.

ثمّ آستأنفنا في «المقنع» طريقة غريبة لم نُسْبَق إليها، وددللنا علىٰ أنّه

---

(١١٠) في «ج» بدل ما بين القوسين: هذه زيادة يكمل بها كتاب «المقنع».

(١١١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(١١٢) في «ج»: كتاب.

(١١٣) في «ج»: كتاب.

(١١٤) الشافي ١/١٤٤ فما بعدها، المقنع: ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غَيْبته على التعيين، بل يكفي في العلم بحُسن الغَيْبة منه عِلْمُنا بعصمته وأنّه ممّن لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً، وضربنا لذلك الأمثال في الأُصول، وأنّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بُدّ من ذِكره ليُعرَف، فهو قويٌّ سليمٌ من الشُبه[١١٥] والمطاعن.

[استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في الغَيْبة]

وجملته: أنّ أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقِدي إمامته ينتفعون به في حال غَيْبته[١١٦] النفع الذي نقول إنّه لا بُدّ ـ في التكليف ـ منه؛ لأنّهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بُدّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقلّ ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

---

(١١٥) في «أ»: الشنعة. وفي «م»: السُبّة.

(١١٦) في «م»: الغَيْبة.

[هل الغَيْبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأنيّ بمن سمع هذا من المخالفين ربّما عجب وقال: أيّ سطوة لغائب مستتر خائف مذعور؟!

وأيّ انتقام يُخشىٰ ممّن لا يد له باسطة، ولا أمر نافذ، ولا سلطان قاهر؟!

وكيف يُرهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يميَّز ولا يُدرىٰ مكانه؟!

والجواب عن هذا: أنّ التعجّب بغير حجّة تظهر وبيّنة تذكر هو الذي يجب العجب منه، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإنْ لم يعرفوا شخصه ويميّزوه بعينه، فإنّهم يحقّقون وجوده، ويتيقّنون أنّه معهم بينهم، ولا يشكّون في ذلك ولا يرتابون به:

لأنّهم إنْ لم يكونوا علىٰ هذه الصفة لحقوا بالأعداء، وخرجوا عن منزلة الأولياء، وما فيهم إلّا مَنْ يعتقد أنّ الإمام بحيث لا تخفىٰ عليه أخباره، ولا تغيب عنه سرائره، فضلاً عن ظواهره، وأنّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن، فلا يأمنون إنْ يقدِموا على القبائح فيؤدّبهم عليها.

ومَن الذي يمتنع منهم ـ إنْ ظهر له الإمام، وأظهر له معجزةً يعلم بها أنّه إمام الزمان، وأراد تقويمه وتأديبه وإقامة حدٍّ عليه ـ أنْ يبذلَ ذلك من نفسه ويستسلمَ لما يفعله إمامُه به، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته؟!

* * *

[لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة بين الغَيْبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غائباً إلّا كحاله ظاهراً فيما ذكرناه خاصّة، وفي وجوب طاعته، والتحرّز من معصيته، والتزام مراقبته، وتجنّب مخالفته.

وليس الحذر من السطوة والإشفاق من النقمة بموقوفَيْن على معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع على مكانه بعينه، فإنّ كثيراً من رعيّة الإمام الظاهر لا يعرفون عينَه ولا يميّزون شخصَه، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله، وهم خائفون متى فعلوا قبيحاً أن يؤدّبهم ويقوّمهم، وينتفعون بهذه الرهبة حتى يكفّوا عن كثير من القبائح، أو يكونوا أقرب إلى الانكفاف.

وإذا كان الأمر على ما أوضحناه فقد سقط عنّا السؤال المتضمّن لـ: أنّ الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتيابه بهم، فألّا ظهر لأوليائه؟!

وإلّا: فكيف حُرِمَ الأولياءُ منفعتهم ومصلحتهم بشيء جرّه الأعداء عليهم؟!

وإنّ هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطفٌ فيه؟

لأنّا قد بيّنّا أنّهم بإمامهم عليه السلام مع الغَيْبة منتفعون، وأنّ الغَيْبة لا تنافي الانتفاع الذي تمسّ الحاجة إليه في التكليف.

وبيّنّا أنّه ليس من شرط الانتفاع الظهورُ والبروزُ، وبرئنا من عهدة

هذا السؤال القويّ الذي يعتقد مخالفونا أنّه لا جواب عنه ولا محيص منه.

[الظهور للأولياء ليس واجباً]

ومع هذا، فما نمنع[١١٧] من ظهوره عليه السلام لبعضهم إمّا لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير إنّ ذلك كلّه غير واجب، فيُطلب في فوته العلل وتتمحّل له الأسباب.

وإنّما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للوليّ واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلّا مع الظهور.

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للوليّ، لِما دللنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه، فلم تبق شبهة.

[علمُ الإمام حال الغَيْبة بما يجري وطرق ذلك]

فإن قيل: ومن أين يَعْلَمُ الإمامُ في حال الغَيْبة والاستتار بوقوع القبائح من شيعته حتىٰ يخافوا تأديبه عليها، وهو في حال الغَيْبة ممّن لا يُقِرّ عنده مُقِرّ، ولا يشهد لديه شاهد، وهل هذا إلّا تعليل بالباطل؟!

قلنا: ما المتعلِّل بالباطل إلّا مَنْ لا ينصف من نفسه، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ما له!

---

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث: يمنع. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

فأمّا معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كلّ الوجوه التي يعلم منها وقوع ذلك منهم، وهو ظاهرٌ نافذُ الأمر باسطُ اليد.

[مشاهدته للأُمور بنفسه عليه السلام]

فمنها: أنّه قد يجوز أن يشاهدَ ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهور في هذا الوجه كحالِ الغَيْبة، بل حال الغَيْبة فيه أقوىٰ:

لأنّ الإمام إذا لم تُعرَف عينُه ويُميّز شخصه، كان التحرّز ـ من مشاهدته لنا علىٰ بعض القبيح ـ أضيق وأبعد، ومع المعرفة له بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل، ومعلومٌ لكلّ عاقل الفرق بين الأمرين:

لأنّا إذا لم نعرفه جوّزنا في كلّ من نراه ـ ولا نعرف نسبه ـ أنّه هو، حتىٰ أنّا لا نأمن أن يكون بعض جيراننا أو أضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا، وكلّ ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شاهدَ الإمامُ منّا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويماً، أدّبَ عليه وقَوَّمَ، ولم يحتج إلىٰ إقرار وبيّنة؛ لأنّهما يقتضيان غلبة الظنّ، والعلم أقوىٰ من الظنّ.

[قيام البيّنة عنده عليه السلام]

ومن الوجوه أيضاً: البيّنة، والغَيْبةُ ـ أيضاً ـ لا تمنع من استماعها والعمل بها:

لأنّه يجوز أن يظهرَ على بعض الفواحش ـ من أحد شيعته ـ العددُ

الذي تقوم به الشهادةُ عليها، ويكون هؤلاء العدد ممّن يلقىٰ الإمام ويظهر له ـ فقد قلنا: إنّا لا نمنع من ذلك، وإن كنّا لا نوجبه ـ فإذا شهدوا عنده بها، ورأىٰ إقامةَ حدّها: تولّاه بنفسه أو بأعوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجه يوجب تعذره.

فإن قيل: ربّما لم يكن مَنْ شاهدَ هذه الفاحشة ممّن يلقى الإمامَ، فلا يقدر علىٰ إقامة الشهادة؟

قلنا: نحن في بيان الطرق الممكنة المقدَّرة في هذا الباب، لا في وجوب حصولها، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز، وتمّ اللطف.

علىٰ أنّ هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتمكّنه:

لأنّ الفاحشة يجوز ـ أولاً ـ أن لا يشاهدها مَنْ يشهد بها، ثمّ يجوز أن يشاهدها مَنْ لا عدالة له فلا يشهد، وإنْ شهدَ لم تُقبل شهادتُه، وإنْ شاهدها مِن العدول مَنْ تُقبل مثلُ شهادتِه يجوز أن لا يختار الشهادة.

وكأنّنا نقدر علىٰ أن نحصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود!

ومع ذلك كلّه فالرهبة قائمة، والحذر ثابت، ويكفي التجويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]

فأمّا الإقرار: فيمكن أيضاً مع الغَيْبة؛ لأنّ بعض الأولياء ـ الّذين ربّما ظهر لهم الإمام ـ قد يجوز أن يواقع فاحشة فيتوب منها، ويؤثر التطهير له

بالحدّ الواجب فيها، فيقرّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتةً في حال الغَيْبة.

[احتمال بُعد الإمام وقربه]

فإن قيل: أليس ما أحد[118] من شيعته إلّا وهو يجوِّز أن يكون الإمام بعيد الدار منه، وأنّه يحلّ إمّا المشرقَ أو المغربَ، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته، أو أن يشهد بها عليه شاهدٌ[119]، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره؛ لأنّه لا يبعد من بلد إلّا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممّن يُرهب ويُخشىٰ ويُتّقىٰ انتقامُه؟!

قلنا: كما لا أحد من شيعته (إلّا وهو يجوِّز بُعد محلّ الإمام عنه، فكذلك لا أحد منهم)[120] إلّا وهو يجوِّز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتجويز كافٍ في وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد، فمع[121] ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأُمّة، لا أحد من مرتكبي القبائح[122] إلّا وهو يجوِّز خفاء ذلك على الإمام ولا يتّصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا مَنْ يُلزمنا بمثله مع الغَيْبة؟!

---

(١١٨) كان في «أ»: أليس لأحد. وفي «ج»: أليس أحد.

(١١٩) في «أ» و «ج»: شاهدعليه.

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٢١) في «م»: ومع.

(١٢٢) في «ج»: القبيح.

[إمكان استخلاف الإمام لغيره في الغَيْبة والظهور]

فأمّا ما مضى في السؤال مِن: أنّ الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلدٍ، فلن يغيب عنه إلّا بعد أن يستخلف عليه مَنْ يُرْهَبَ كرهبته؟

فقد ثبت أنّ التجويز ـ في حال الغَيْبة ـ لِأنْ يكون قريب الدار منّا، مخالطاً لنا، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكنّنا ننزل علىٰ هذا الحكم فنقول[١٢٣]: ومَن الذي يمنع مَن قال بغَيْبة الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إنّ الإمام)[١٢٤] لا يبعد في أطراف الأرض إلّا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بُدّ من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحاب على كلّ بلد يبعد عنه مَنْ يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته، فإنْ جرىٰ ما يوجب تقويماً ويقتضي تأديباً تولّاه هذا المستخلَف كما يتولّاه الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يطاع هذا المستخلَف ؟! ومِن أين يعلم الوليّ الذي يريد تأديبه أنّه خليفة الإمام؟!

قلنا: بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده، فالمعجزات على مذاهبنا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عمّن يستخلفه الإمامُ ويقيمه مقامه.

فإن قيل: إنّما يرهب خليفة الإمام مع بُعْد الإمام إذا عرفناه وميّزناه!

---

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من «م» لغاية كلمة «فنقول» التالية.

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

قيـل: قد مضى مِـن هذا الزمـان[١٢٥] ما فيه كفايـة.

وإذا كنّـا نقطع على وجـود الإمام في الزمـان ومراعاته لأُمورنـا، فحاله عندنا منقسـمة إلى أمريـن، لا ثالث لهمـا:

إمّـا أن يكون معنـا في بلد واحـد، فيراعي أُمورَنا بنفسـه، ولا يحتاج إلى غـيره.

أو بعيـداً عنّـا، فليس يجـوز ـ مع حكمتـه ـ أن يبعـد إلّا بعـد أن يسـتخلف مَنْ يقوم مقامـه، كما يجـب أن يفعـل لو كان ظاهـر العين متميّز الشـخص.

وهـذه غاية لا شـبهة بعـدها.

[الفرق بين الغَيْبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام]

فإن قيـل: هذا تصـريح منكم بأنّ ظهـور الإمام كآسـتتاره في الانتـفاع به والخوف منـه ونَيل المصـالح من جهتـه، وفي ذلك ما تعلمـون![١٢٦].

قلنـا: إنّا لا نقـول: إنّ ظهـوره في المرافق ـ بـه ـ والمنافع كآسـتتاره، وكيف نقـول ذلـك وفي ظهـوره وآنبسـاط يده وقـوّة سـلطانـه، انتفاع الوليّ والعـدوّ، والمحبّ والمبـغض؟! وليس ينـتفع به في حال الغَيْـبة ـ الانتفاع الذي

---

(١٢٥) كلمة «الزمان» ليس في «أ».

(١٢٦) يعني أنّ هـذا يقتضي أن لا يكون هنـاك فرق بين حالتَي الغَيْبة والظهـور، في أداء الإمام دوره الإلهيّ، وهـو ظاهر التهافـت لوضوح الفرق بين الأمرين، مع أنّ هـذا يؤدّي إلى بطلان جميع ما تحدّثتم به عن الغَيْبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

أشرنا إليه ـ إلاّ وليّه دون عدوّه.

وفي ظهوره وانبساطه ـ أيضاً ـ منافع جمّة لأوليائه وغيرهم؛ لأنّه يحمي بيضتهم، ويسدّ ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتمكّنون من التجارات والمكاسب والمغانم، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتتوفّر أموالهم، وتدرّ معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم.

غير إنّ هذه منافع دنياويّة لا يجب ـ إذا فاتت بالغَيْبة ـ أن يسقط التكليف معها؛ والمنافع الدينية الواجبة في كلّ حال بالإمامة قد بيّنّا أنّها ثابتة مع الغَيْبة، فلا يجب سقوط التكليف لها.

ولو قلنا ـ وإنْ كان ذلك ليس بواجب ـ: إنّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح ـ وقد بيّنّا ثبوته في حال الغَيْبة ـ يكون أقوىٰ في حال الظهور للكلّ وانبساط اليد في الجميع، لجازَ:

لأنّ اعتراض ما يفوّت قوّة اللطف ـ مع ثبوت أصله ـ لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف.

[هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]

فإن قيل: ألا جوَّزتم أن يكون أولياؤه غير منتفعين به في حال الغَيْبة، إلاّ أنّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام؟! كما قاله جماعة من الشيوخ في إقامة الحدود إذا فاتت، فإنّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف.

قلنا: قد بيّنّا أنّ أولياء الإمام ينتفعون به في أحوال الغَيْبة على وجه

لا مجال للريب عليه، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثمّ يبطل من وجه آخر، وهو: أنّ تدبير الإمام وتصرّفه واللطف لرعيّته به، ممّا لا يقوم ـ عندنا ـ شيءٌ من الأُمور مقامَه. ولولا أنّ الأمر على ذلك لَما وجبت الإمامة على كلّ حال، وفي كلّ مكلّف، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كلّ الأزمان.

وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة، فكيف نتقبّله ونُسأل عنه في علّة الغَيْبة؟!

وليس كذلك الحدود؛ لأنّها إذا كانت لطفاً، ولم يمنع دليلٌ عقليّ ولا سمعيّ من جواز نظيرٍ لها وقائمٍ في اللطف مقامها، جاز أن يقال: إنّ الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها، وهذا على ما بيّنّاه لا يتأتّى في الإمامة.

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل: إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جهتهم:

فكيف يعلم ذلك؟

وأيّ طريق له إليه؟

وما يضمره أعداؤه أو يظهرونه ـ وهم في الشرق والغرب والبّر والبحر ـ لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيل!

قلنا: أمّا الإمامية فعندهم: أنّ آباء الإمام عليه وعليهم السلام

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه على ما عرفوه من توقيف الرسول (صلّى الله عليه وآله)[١٢٧] على زمان الغَيْبة وكيفيّتها، وطولها وقصرها، وعلاماتها وأماراتها، ووقت الظهور، والدلائل على (تيسيره وتسهيله)[١٢٨].

وعلى هذا لا سؤال علينا؛ لأنّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً على صفته، والوقت الذي يجب أن يكون فيه، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضمائر.

وغير ممتنع ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظنّ وقوّة الأمارات وتظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنّما هو بأحد أُمور: إمّا بكثرة أعوانه وأنصاره، أو قوّتهم ونجدتهم، أو قلّة أعدائه، أو ضعفهم وجورهم؛ وهذه أُمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها، وقربت مخالطته لها، فإذا أحسَّ الإمام عليه السلام بما ذكرناه ـ إمّا مجتمعاً أو متفرِّقاً ـ وغلب في ظنّه السلامة، وقويَ عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب، تعيّن عليه فرض الظهور، كما يتعيّن على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمّنة والمخيفة.

[هل يعتمد الإمام على الظنّ في أسباب ظهوره]

فإن قيل: إذا كان مَنْ غلب عنده ظنّ السلامة، يجوِّز خلافها، ولا يأمن أن يحقّق ظنّه، فكيف يعمل إمام الزمان ومهديّ الأُمّة على الظنّ في

(١٢٧) في «أ»: عليه السلام.
(١٢٨) في «ج»: تيسّره وتسهّله.

الظهـور ورفع التقيّـة وهو مجـوِّزٌ أن يُقتل ويُمنـع؟!

قلنـا: أمّا غلبة الظـنّ فتقوم مقام العـلم في تصرّفنا وكثـير من أحوالنا الـدينـية والـدنياوية من غـير علم بما تـؤول إليه العـواقب، غير إنّ الإمـام خَطْبُه يخالف خَطْب غيره في هـذا الباب، فلا بُـدّ فيه مِـن أن يكـون قاطعاً على النصـر والظفر.

[الجواب على مسلك المخالفين]

وإذا سـلكنـا في هذه المسـألـة الـطريق الثـاني مـن الطريقين اللذَين ذكرنـاهما، كان لنـا أن نقول: إنّ الله تعـالى قد أعلم إمـامَ الزمان ـ من جهة وسـائط علمه، وهم آبـاؤه وجَدّه رسـول الله صلّى الله عليـه وآله ـ أنّه متىٰ غلـب في ظنّه الظفـر وظهرت لـه أمارات السلامـة، فظهوره واجـبٌ ولا خوف عـليه من أحد، فيكـون الظنّ ها هنـا طريـقاً إلى[١٢٩] العلم، وبابـاً إلى القطـع.

وهـذا كما يقـولـه أصحـاب القياس إذا قـال لهم نافـوه في الشـريعـة ومبـطلوه: كيف يجـوز أن يُقْـدِمَ ـ مَنْ يظـنّ أنّ الفـرع مشبـه للأصـل في الإبـاحـة، ومشارك لـه في علّتها ـ على الفعـل، وهو يجـوِّز أن يكون الأمـر بخـلاف ظنّـه؟ لأنّ الـظنّ لا قطـع معه، والتجـويز ـ بخلاف ما تنـاوله ـ ثابـتٌ، أَوَليس هـذا موجباً أن يكـون المكلّف مُقْـدِماً على ما لا يـأمن كونه قبيحاً؟! والإقـدام على ما لا يـؤمن قبحه كالإقـدام على ما يعلم قبحـه.

لأنّهم يقـولـون: تَعَبُّـدُ الحكيمِ سـبحـانـه بالقياس يمنـع من هـذا

---

(١٢٩) في «م»: من.

التجويـز؛ لأنّ الله تعـالى إذا تَعَبَّـدَ بالقياس فكأنّه عـزّ وجلّ قال: «مَـنْ غلب على ظنّـه بأمارات، فظهـر له في فرع أنّـه يشـبه أصلاً محلّلاً فيعمـل على ظنّه، فـذلك فرضـه والمشروع لـه» فقد أمن بهـذا الدليل ومن هـذه الجهة الإقدام على القبيـح، وصار ظنّـه ـ أنّ الفرع يشـبه الأصل في الحـكم المخصوص ـ طريقـاً إلى العلم بحاله وصفتـه في حقّـه وفيما يرجع إليـه، وإنْ جـاز أن يكون حكـم غيره في هـذه الحادثة بخلاف حكمـه إذا خالفـه في غلبة الظـنّ.

ومَـنْ هذه حجّته وعليهـا عمدته، كيف يشـتبه عليه ما ذكرنـاه في غلبة الظـنّ للإمام بالسلامة والظفـر؟!

والأَوْلى بالمنصـف أن ينظر لخصمـه كما ينظر لنفسـه ويقنع به من نفسـه.

[كيف يساوى بين حكم الظهور والغَيْبة
مع أنّ مبنى الأول الضرورة،
ومبنى الثاني النظـر]

فإن قيـل: كيف يكـون الإمـام لطفاً لأوليائـه في أحوال غَيْبـته[١٣٠]، وزاجـراً لهم عـن فعل القبيح، وباعثـاً على فعل الواجـب على الحـدّ الذي يكون عليـه مع ظهوره؟ وهـو:

إذا كان ظاهـراً متصـرِّفاً: علم ضرورةً، وخيـفت سـطوته وعقابه مشـاهدةً.

---

(١٣٠) في «م»: الغَيْبة.

وإذا كان غائباً مستتراً: علم ذلك بالدلائل المتطرّق عليها ضروب الشبهات.

وهل الجمع بين الأمرين إلّا دفعاً للعيان؟!

قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمّل:

لأنّ الإمامَ، وإنْ كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورةً، ونرى تصرّفه مشاهدةً، فالعلم بأنّه الإمامُ المفترَضُ[١٣١] الطاعة المستحقّ للتدبير والتصرّف، لا يُعلم إلّا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه/[١٣٢].

والحال ـ في العلم بأنّه/[١٣٣] الإمام المفروض الطاعة، وأنّ الطريق إليه الدليل في الغَيْبة والظهور ـ واحد[ة][١٣٤].

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغني في هذا الباب شيئاً؛ لأنّهما ممّا لا يتعلّقان إلّا بوجود عين الإمام، دون صحّة إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنّما هو ـ على هذا ـ يتعلّق بما هو غير مشاهد.

وحال الظهور ـ في كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته ـ [كحال الغَيْبة][١٣٥].

---

(١٣١) في «م»: المفروض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة «ج».

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة «أ». وجاء هنا ما نصّه:

والله أعلم ببقيّة النسخة إلى هنا، وفرغ تعليقها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك، من شهور سنة سبعين وألف، الفقير الحقير، المقرّ بالذنب والتقصير، إبراهيم بن محمد الحرفوشي العاملي، عامله الله بلطفه، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(١٣٤) أثبتناه لضرورة السياق؛ لأنّها خبر «والحال».

(١٣٥) أثبتناه لضرورة السياق.

وسقطت الشبهة.

والحمد الله وحده،

وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم[١٣٦].

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة «م» ما نصّه: كتب العبد محمد بن إبراهيم الأوالي. وفرغت من مقابلته وتتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر، بخطّ محمّد بن إبراهيم بن عيسىٰ البحراني الأوالي، ضمن مجموعة قيّمة في مكتبة السيّد المرعشي العامّة العامرة، في مدينة قم، في يوم الأربعاء سابع محرّم الحرام من سنة ١٤١٠، وأنا المرتهن بذنبه، الفقير إلى عفو ربّه، عبد العزيز الطباطبائي.

مصادر المقدّمة والتحقيق

١ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) دار الكتب الإسلامية ـ طهران، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف.

ومخطوطة منه، من القرن السابع الهجري، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث/قم.

٢ ـ **تنزيه الأنبياء والأئمّة**، للشريف المرتضى عليّ بن الحسينْ الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضيّ ـ قم (مصوَّر).

٣ ـ **الذخيرة في علم الكلام**، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، جماعة المدرّسين ـ قم/١٤١١ هـ.

٤ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية، دار الأضواء ـ بيروت/١٤٠٣ هـ.

٥ ـ **رجال النجاشي**، للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، جماعة المدرّسين ـ قم/١٤٠٧ هـ.

٦ ـ **رسالة في غَيْبة الحجّة** (رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعة الثانية) للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم ـ قم/١٤٠٥ هـ.

٧ ـ **الشافي في الإمامة**، للشريف المرتضىٰ عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق ـ طهران/١٤١٠ هـ، بالتصوير على طبعة بيروت.

٨ ـ **الصحاح**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت/١٤٠٤ هـ.

٩ ـ **الغَيْبة**، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم/١٤١١ هـ.

١٠ ـ **الفَرْق بين الفِرَق**، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرائيني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

١١ ـ **فرق الشيعة**، لأبي محمد الحسن النوبختي (ق ٣ هـ) تصحيح السيّد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف/١٣٥٥ هـ.

١٢ ـ **الفهرست**، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) منشورات الشريف الرضيّ ـ قم، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق.

١٣ ـ **لسان العرب**، لابن منظور المصري، أدب الحوزة ـ قم/١٤٠٥ هـ (مصوّر).

١٤ ـ **معجم الأُدباء**، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة، دار الفكر ـ بيروت/١٤٠٠ هجرية.

١٥ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت/١٣٩٩ هـ.

١٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت/١٤٠٥ هـ.

١٧ ـ **الملل والنحل**، للشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ) تخريج محمد بن فتح الله بدران، منشورات الشريف الرضيّ ـ قم، بالتصوير على الطبعة الثانية.

وطبعة أُخرى، بتحقيق محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ **الواقفيّة**. . دراسة تحليليّة، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد/١٤٠٩ و١٤١١ هـ.

* * *